ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القانون المالي للسنة المالية 1999 ـ 2000.

ظهير شريف رقم 1.99.184 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنفيذ القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 ـ 2000..... 1685

وزير الاقتصاد والمالية. ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.99.238 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية..... 1768

مرسوم رقم 2.99.239 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية..... 1768

صفحة

الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل.

مرسوم رقم 2.99.242 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.98.520 الصادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) لتطبيق المادة 4 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 11 المكررة من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل..... 1768

بيع العقارات المملوكة للدولة لشاغليها.

مرسوم رقم 2.99.243 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.83.659 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بالإذن في أن تباع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود..... 1769

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.99.244 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) يغير بموجبه دفتر التحملات والشروط المرفق بالمرسوم رقم 2.90.196 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بالإذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي الشقق الموجودة ضمن العمارات المخزنية التابعة لقطاع السكنى لشاغليها 1770

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 984.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) القاضي بنسخ قرار وزير المالية رقم 994.87 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بتطبيق المرسوم رقم 2.83.659 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) المتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود..... 1770

الصندوق الوطني الغابوي.

مرسوم رقم 2.99.626 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.892 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد شروط وإجراءات صرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3-1-20-02 المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»..... 1771

صفحة

صفقات الدولة. ـ ثمن ملفات طلب العروض والانتقاء المسبق والمباراة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 291.99 صادر في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999) بتحديد ثمن ملفات طلب العروض والانتقاء المسبق والمباراة..... 1772

الإعانة التي تقدمها الدولة لإحداث البساتين.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 685.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتغيير القرار المشترك رقم 354.69 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد كيفيات الإعانة التي تقدمها الدولة لإحداث البساتين..... 1774

البنوك. ـ تنظيم الفوائد الدائنة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 818.99 صادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1130.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك..... 1774

التبغ الخام أو المصنوع. ـ أسعار البيع للجمهور.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1021.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع..... 1775

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.184 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنفيذ القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)،

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 – 2000

القسم الاول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

I. ـ الضرائب و الموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I. ـ تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، في القيام خلال السنة المالية 1999 – 2000 :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون المالي تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور ، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 1999 - 2000 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 المؤرخ في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحدد للمقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للرسوم والضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛
- بتغيير أو تتميم بمراسيم لوائح السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزاؤها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار الواردة في الفقرة III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 كما تم تغييره وتتميمه.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في قانون المالية المقبل.

II. ـ طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 ـ 1999 :

- المرسوم رقم 2.98.1050 الصادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتغيير مبلغ الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الذرة) ؛
- المرسوم رقم 2.99.211 الصادر في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) بتغيير مبلغ الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد بعض المنتجات (بذور وزيوت الصوجا والكولزا وعباد الشمس) ؛
- المرسوم رقم 2.99.212 الصادر في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999) بتغيير مقدار الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات الواردة في الجدول (أ) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) (الجعة).

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

ابتداء من فاتح يوليو 1999 ، يحذف المنتوج المسمى «ثفل الشمندر الجاف» ، من الفصل 182-1 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المـادة 4

I. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يوليو 1999 ، مقتضيات الفقرة 4 من الفصل الأول والجدول (ب) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضريبة الداخلية على الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

II. ـ تغييرا لمقتضيات الفقرة III من المادة 6 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 ـ 1999، يؤجل إلى غاية فاتح يوليو 2000 تاريخ دخول حيز التنفيذ، مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيرها من مواد الهيدروكاربور الغازية غير الغازات السائلة.

شركة فوس ـ بوكراع

إعفاءات

المـادة 5

I. ـ يمدد إلى غاية 30 يونيو 2000، إعفاء الفوسفاط الخام أو المحول الذي تصدره شركة فوس ـ بوكراع من الأتاوة المفروضة على استغلال الفوسفاط بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

II. ـ يمدد إلى غاية 30 يونيو 2000، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل، المستوردة من لدن شركة فوس ـ بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية والمنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

تعرفة الرسوم الجمركية

المـادة 6

تغير من جديد على النحو التالي، ابتداء من فاتح يوليو 1999 ، تعرفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الإستيراد، كما تم تحديدها بالظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) وكما تم تغييرها بالنصوص اللاحقة :

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1)+(2)
01.01			خيول و حمير و بغال و كواذن (نغال)، حية.			
	0101.19		ـ ـ غيرها			
		90	ـ ـ ـ غيرها	40,5	15	55,5
	0101.20		ـ حمير و بغال و كواذن			
		90	ـ ـ ـ غيرها	40,5	15	55,5
01.02			حيوانات حية من فصيلة الأبقار.			
	0102.10	00	ـ محول	259,5	15	274,5
	0102.90		ـ غيرها			
			ـ من الأنواع الأليفة :			
		10	ـ ـ محول	259,5	15	274,5
			ـ ـ أبقار :			
		21	ـ ـ ـ مخصصة للذبح الفوري و الموجهة لموسها للتصنيع	259,5	15	274,5
		22	ـ ـ ـ أبقار حلوب	259,5	15	274,5
		29	ـ ـ ـ غيرها	259,5	15	274,5
			ـ ـ ثيران باستثناء الجذعان :			
		31	ـ ـ ـ ثيران المصارعة المستوردة في إطار مظاهرات خاصة بمصارعة الثيران و الموجهة مباشرة الى زريبة الثيران	259,5	15	274,5
		39	ـ ـ ـ غيرها	259,5	15	274,5
			ـ ـ غيرها :			
		41	ـ ـ ـ ثيران ، باستثناء العجول و العجلات	259,5	15	274,5
		49	ـ ـ ـ غيرها	259,5	15	274,5
		90	ـ ـ غيرها	259,5	15	274,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1)+(2)
01.04			حيوانات حية من فصيلة الضأن أو الماعز .			
	0104.10		-من فصيلة الضأن			
			.....			
		90	- - - غيرها	343,5	15	358,5
	0104.20		-من فصيلة الماعز			
			.....			
		90	- - - غيرها	343,5	15	358,5
01.05			ديوك و دجاجات، بط و إوز حبش (ديوك و دجاجات رومية) و غرغر (دجاج سوداني)، حية من الأنواع الأليفة.			
			- بوزن لا يزيد عن 185 غرام :			
	0105.11		- - ديوك و دجاجات			
			.....			
		90	- - - غيرها	22,5	15	37,5
	0105.12	00	-- ديوك و دجاجات رومية	2,5	0	2,5
			.....			
	0105.92	00	-- ديوك و دجاجات بوزن لا يزيد عن 2000 غرام	101,5	15	116,5
	0105.93	00	-- ديوك و دجاجات بوزن يزيد عن 2000 غرام	101,5	15	116,5
	0105.99	00	- - غيرها	101,5	15	116,5
01.06	0106.00		حيوانات حية أخر .			
			.....			
		22	- - - - الحمام الزاجل	22,5	15	37,5
		29	- - - - غيرها	22,5	15	37,5
		30	.....			
			--- غيرها :			
		91	- - - - نحل	40,5	15	55,5
		92	- - - - جمال	40,5	15	55,5
		93	.....			
			.....			
02.01			لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار ، طازجة أو مبردة.			
	0201.10	00	-ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	284,5	15	299,5
	0201.20	00	-قطع أخرى بعظمها	284,5	15	299,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2)+(1)
	0201.30	00	-دون عظام	284,5	15	299,5
02.02			لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار، مجمدة.			
	0202.10	00	-ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	284,5	15	299,5
	0202.20	00	-قطع أخرى بعظمها	284,5	15	299,5
	0202.30		-دون عظام			
			.....			
		19	- - - - غيرها	284,5	15	299,5
		90	- - - غيرها	284,5	15	299,5
			.....			
02.04			لحوم حيوانات من فصيلة الضأن أو الماعز، طازجة، مبردة أو مجمدة.			
	0204.10	00	-ذبائح كاملة و أنصاف ذبائح حملان ، طازجة أو مبردة	343,5	15	358,5
			-لحوم أخرى من حيوانات فصيلة الضأن، طازجة أو مبردة :			
	0204.21	00	--ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	343,5	15	358,5
	0204.22	00	--قطع أخرى بعظمها	343,5	15	358,5
	0204.23	00	--دون عظام	343,5	15	358,5
	0204.30	00	-ذبائح كاملة و أنصاف ذبائح حملان مجمدة	343,5	15	358,5
			-لحوم أخرى من حيوانات فصيلة الضأن، مجمدة :			
	0204.41	00	--ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	343,5	15	358,5
	0204.42	00	--قطع أخرى بعظمها	343,5	15	358,5
	0204.43	00	--دون عظام	343,5	15	358,5
	0204.50	00	-لحوم حيوانات من فصيلة الماعز	343,5	15	358,5
02.05	0205.00	00	لحوم حيوانات من فصائل الخيول و الحمير أو البغال، طازجة، مبردة أومجمدة	284,5	15	299,5
02.06			.....			
	0206.10		-من حيوانات فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة			
			.....			
		91	----من فصيلة الأبقار الأليفة	284,5	15	299,5
			.....			
	0206.22	00	--أكباد	284,5	15	299,5
			.....			
	0206.90		-غيرها ، مجمدة			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2)+(1)
		10	--أكباد مجمدة	284,5	15	299,5
			.....			
02.07			لحوم و أحشاء و أطراف الدواجن المذكورة في البند 01.05 صالحة للأكل ، طازجة ، مبردة أو مجمدة .			
			- من ديوك و دجاجات :			
	0207.11	00	--غير مقطعة ، طازجة أو مبردة	119,5	15	134,5
	0207.12	00	--غير مقطعة ، مجمدة	119,5	15	134,5
	0207.13	00	--قطع و أحشاء ، طازجة أو مبردة	119,5	15	134,5
	0207.14	00	--قطع و أحشاء ، مجمدة	119,5	15	134,5
			-من حبش (ديوك و دجاجات رومية) :			
	0207.24	00	--غير مقطعة ، طازجة أو مبردة	119,5	15	134,5
	0207.25	00	--غير مقطعة ، مجمدة	119,5	15	134,5
	0207.26	00	--قطع و أحشاء ، طازجة أو مبردة	119,5	15	134,5
	0207.27		--قطع و أحشاء ، مجمدة			
		10	.....			
		90	--غيرها	119,5	15	134,5
			- من بط و إوز و غرغر (دجاج سوداني) :			
	0207.32	00	--غير مقطعة ، طازجة أو مبردة	119,5	15	134,5
	0207.33	00	--غير مقطعة ، مجمدة	119,5	15	134,5
	0207.34		.....			
			.....			
	0207.35	00	--غيرها ، طازجة أو مبردة	119,5	15	134,5
	0207.36		--غيرها ، مجمدة			
		10	.....			
		90	--غيرها	119,5	15	134,5
			.....			
02.08			.....			
02.10			لحوم و أحشاء و أطراف صالحة للأكل ، مملحة أو في ماء مملح، مجففة، أو مدخنة ؛ دقيق و مساحيق ؛ صالحة للأكل من لحوم أو أحشاء أو أطراف.			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1)+(2)
	0210.20		- لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار			
			.....			
		11	---- بعظامها	284,5	15	299,5
			.....			
		17	---- غيرها	284,5	15	299,5
			.....			
	0210.90		-غيرها ، بما فيها الدقيق و المساحيق، صالحة للأكل من لحوم أو أحشاء أو أطراف			
		10	--- لحوم و حيوانات من فصيلة الضأن أو الماعز	284,5	15	299,5
			.....			
04.07	0407.00		بيض طيور بقشرة ، طازج أو محفوظ أو مطبوخ .			
			--- بيض الطيور الداجنة للحظائر :			
		10	---- بيض للتحضين (أ)	40,5	15	55,5
			---- غيرها :			
		21	----للدجاج	40,5	15	55,5
			.....			
04.08			.....			
			.....			
05.04	0504.00		مصارين و مثانات و معد حيوانات (عدا الأسماك) كاملة أو قطعا ، طازجة ، مبردة ، مجمدة ، مملحة أو في ماء ملح ، مجففة أو مدخنة .			
			--- غير صالحة للأكل :			
		10	---- أنفحة عجول و لو كانت مقطعة	40,5	15	55,5
			.....			
05.05			.....			
			.....			
07.14			جذور المنيهوط (مانيوق) و الاراروت و السحلب، قلقاس رومي، بطاطا حلوة، جذور و درنات مماثلة غزيرة النشا أو الانيولين طازجة أومبردة			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1)+(2)
			أو مجمدة أو مجففة و إن كانت مقطعة أو بشكل مكتلات كروية ، لب النخل الهندي (ساجو).			
			.....			
	0714.90		ـ غيرها			
			.....			
		98	ـــ غيرها.....	40,5	15	55,5
08.03	0803.00	00	موز، بما فيه البلانتان، طازج أو مجفف.....	40,5	15	55,5
08.04			تمور و تين و أناناس و أفوكادو (كمثري أمريكي) و جوافه و ماغجه و ماغوستين، طازجة أو جافة.			
			.....			
	0804.30	00	ـ أناناس.....	40,5	15	55,5
	0804.40	00	ـ أفوكادو.....	40,5	15	55,5
			.....			
08.06			عنب، طازج أو جاف.			
			.....			
	0806.20	00	ـ جاف.....	40,5	15	55,5
			.....			
08.08			تفاح، كمثرى و سفرجل، طازج.			
	0808.10		ـ تفاح			
		10	ـ ـ ـ تفاح سدر، مقدمة دون ترتيب، من 16 شتنبر الى 15 دجنبر.....	40,5	15	55,5
		90	ـ ـ ـ غيرها.....	40,5	15	55,5
	0808.20		ـ كمثرى و سفرجل			
			ـ ـ ـ كمثرى:			
		11	ـ ـ ـ ـ كمثرى نبيذ الاجاص، مقدمة دون ترتيب، من 1 غشت الى 31 دجنبر.....	40,5	15	55,5
		19	ـ ـ ـ ـ غيرها.....	40,5	15	55,5
		90	ـ ـ ـ سفرجل.....	40,5	15	55,5
08.09			.....			
			.....			
08.13			فواكه مجففة غير تلك المذكورة في البنود من 08.01 الى 08.06 ،			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2)+(1)
			خليط فواكه مجففة أو ثمار قشرية من الانواع المذكورة في هذا الباب.			
			.....			
	0813.20	00	- برقوق مجفف	40,5	15	55,5
			.....			
	0813.50		- خليط فواكه مجففة أو ثمار قشرية من الانواع المذكورة في هذا الباب			
			.....			
		90	- - - غيرها	40,5	15	55,5
08.14	0814.00	00	.....			
10.01			حنطة (قمح) و خليط حنطة مع شليم.			
	1001.10		- حنطة (قمح) صلب			
			.....			
		19	- - - - غيرها	40,5	15	55,5
			.....			
	1001.90		- غيرها			
			.....			
		19	- - - - غيرها	40,5	15	55,5
			.....			
10.02	1002.00		.....			
			.....			
10.03	1003.00		شعير.			
			.....			
		19	- - - - غيرها	22,5	15	37,5
			.....			
10.04	1004.00		.....			
			.....			
10.08			حنطة سوداء و دخن و حبوب العصافير ؛ حبوب أخر.			
			.....			
	1008.90		- حبوب أخر			
			.....			
		19	- - - - غيرها	40,5	15	55,5

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2)+(1)
			.....			
11.09	1109.00	00	حلوتين الحنطة (القمح)، و إن كان جافا.....	40,5	15	55,5
12.06	1206.00		بذور عباد الشمس ، و إن كانت مجروشة.			
			- - - للبذور :			
		11	- - - - فصيلة بذور منتجة للبذور.....	40,5	15	55,5
			.....			
12.07			ثمار و بذور زيتية أخرى و إن كانت مجروشة.			
			.....			
	1207.40		- بذور سمسم			
			.....			
		90	- - - غيرها.....	40,5	15	55,5
	1207.50		.....			
			.....			
12.08			دقيق و سميد بذور و ثمار زيتية عدا دقيق و سميد الخردل.			
			.....			
	1208.90		- غيرها			
		10	- - - من الفول السوداني.....	76,5	15	91,5
		90	.....			
12.09			.....			
			.....			
14.01			مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية في صناعة الحصر و السلال (مثل البوص الهندي "بامبو" ، الخيزران ، الغاب ، الصفصاف ، اسمار ، الرافيا، قش الحبوب المنظف أو المبيض أو المصبوغ و لحاء الزيزفون) .			
			.....			
	1401.20	00	- خيزران.....	2,5	15	17,5
	1401.90		.....			
			.....			
15.01	1501.00		شحم ..... أو 15.03 .			
		10	--- دهن طيور الدواجن	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها.....	2,5	15	17,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1)+(2)
15.02	1502.00	00	.....			
			.....			
15.08			زيت فول سوداني و جزئياته ، و إن كان مكررا و لكن غير معدل كيماويا .			
	1508.10		-- زيت خام			
			.....			
		90	--- غيرها	256	15	271
	1508.90		- غيرها			
			.....			
		12	---- غيرها ، بتلفيف بمحتوى صافي من المنتوج يساوي أو يقل عن 20 كلغ	281	15	296
		19	---- غيرها	281	15	296
			--- غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	281	15	296
		92	---- أخرى، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن 20 كلغ	281	15	296
		98	.....			
15.09			زيت الزيتون و جزئياته ، و إن كان مكررا و لكن غير معدل كيماويا.			
	1509.10	00	- زيت بكر	40,5	15	55,5
	1509.90		- غيرها			
			--- غير مفساة و لا متصلبة :			
		10	---- خضعت لعملية التكرير	40,5	15	55,5
			---- غيرها :			
		21	----- مخصصة لصناعة المواد الصيدلية و المستوردة مباشرة من طرف الصناعيين المعنيين	40,5	15	55,5
		29	----- غيرها	40,5	15	55,5
			--- غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كيلوغرام.....	40,5	15	55,5
		99	----- غيرها	40,5	15	55,5
15.10	1510.00		زيوت أخر و جزئياتها ، متحصل عليها من زيتون فقط ، و إن كانت مكررة، و لكن غير معدلة كيماويا ، بما في ذلك مخاليط تلك الزيوت أو جزئياتها مع زيوت أو جزئيات أخرداخلة في البند 15.09 .			
			--- غير مفساة و لا متصلبة :			
			---- مخصصة لاستعمالات تقنية أو صناعية أخرى غير صناعة المواد الغذائية :			
		11	----- خام	40,5	15	55,5
		19	----- غيرها	40,5	15	55,5
			---- غيرها:			
		21	----- خام	40,5	15	55,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2)+(1)
		29	----غيرها.....	40,5	15	55,5
			- - - غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كيلوغرام.....	40,5	15	55,5
		99	----غيرها.....	40,5	15	55,5
15.11			زيت النخيل و جزئياته ، و إن كان مكررا ، و لكن غير معدل كيماويا .			
	1511.10		- زيت خام			
			.....			
		90	---غيرها.....	281	15	296
	1511.90		- غيرها			
			.....			
		12	---- غيرها ، بتلفيف بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ من المنتوج.....	281	15	296
		19	---غيرها.....	281	15	296
			--- غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	281	15	296
		92	---- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن20 كلغ من المنتوج.....	281	15	296
		98	.....			
15.12			زيوت بذور عباد الشمس أو بذور القرطم أو بذور القطن و جزئياتها ، و إن كانت مكررة و لكن غير معدلة كيماويا .			
			.....			
	1512.21		-- زيت خام و إن نزع منه الجوسيبول			
			.....			
		90	---غيرها.....	256	15	271
	1512.29		-- غيرها			
			.....			
		12	---- غيرها، بتلفيف بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ من المنتوج	281	15	296
		19	---غيرها.....	281	15	296
			--- غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	281	15	296
		92	---- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن20 كلغ من المنتوج	281	15	296
		98	.....			
15.13			زيوت جوز الهند (كوبرا) ثمرة أو نوى النخيل أو نوى نخيل البرازيل (باباسو) و جزئياتها ، و إن كانت مكررة ، و لكن غير معدلة كيماويا.			
			- زيت جوز الهند (كوبرا) و جزئياته :			
	1513.11		-- زيت خام			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2)+(1)
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلغ	281	15	296
		99	---غيرها.....	256	15	271
	1513.19		-- غيرها			
			.....			
		21	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلغ	281	15	296
		29	---- غيرها.....	281	15	296
			--- غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	281	15	296
		92	---- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن20 كلغ من المنتوج.....	281	15	296
		98	.....			
			- زيوت ثمرة أو نوى النخيل أو نوى نخيل البرازيل (باباسو) و جزئياتها :			
	1513.21		-- زيت خام			
			.....			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلغ	281	15	296
		99	---غيرها.....	256	15	271
	1513.29		-- غيرها			
			.....			
			---- غيرها:			
		20	----- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلغ	281	15	296
			----- غيرها:			
		31	----- زيت ثمرة أو نوى النخيل.....	281	15	296
		39	----- زيت نوى نخيل البرازيل (باباسو).....	281	15	296
			--- غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	281	15	296
		92	---- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن20 كلغ من المنتوج.....	281	15	296
		98	.....			
15.14			.....			
			.....			
15.15			دهون و زيوت نباتية ثابتة أخر (بما فيها زيت جوجوبا) و جزئياتها ، و إن كانت مكررة و لكن غير معدلة كيماويا .			
			.....			
	1515.21		-- زيت خام			
			.....			
		90	---غيرها.....	256	15	271
	1515.29		-- غيرها			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2)+(1)
		12	---- غيرها ، بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ من المنتوج	281	15	296
		19	---- غيرها	281	15	296
			--- غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	281	15	296
		92	---- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن20 كلغ من المنتوج	281	15	296
		98				
	1515.30					
	1515.50		- زيت سمسم و جزئياته			
		20	----- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلغ	281	15	296
			----- غيرها :			
		31	----- خام	256	15	271
		39	----- غيرها	281	15	296
			--- غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن20 كلغ	281	15	296
		92	---- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن20 كلغ من المنتوج	281	15	296
		98				
	1515.60	00				
	1515.90		- غيرها			
		30	------ بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 1 كلغ	281	15	296
			------ غيرها :			
		41	------ خام	256	15	271
		49	------ غيرها	281	15	296
			--- غيرها :			
		91	---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كلغ	281	15	296
		92	---- غيرها ، مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في لفائف بمحتوى صافي يزيد عن20 كلغ من المنتوج	281	15	296
		98				
15.16			دهون وزيوت حيوانية أو نباتية وجزيئاتها ،مهدرجة كليا أو جزئيا ، معدلة الأسترة (المتغيرة أسترتها) أو معادة أسترتها أو المهولة بطريقة (الإيلزة)وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة بطريقة أخرى .			
	1516.10		- دهون وزيوت حيوانية وجزيئاتها			
		29	----- مخصصة لاستعمالات صناعية	9	15	24

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2)+(1)
			.....			
	1516.20		- دهون وزيوت نباتية وجزيئاتها			
			--- دهون وزيوت مهدرجة كليا أو جزئيا، معدلة الأسترة (المتغيرة أسترتها) أو معادة أسترتها أو المحولة بطريقة (الإيلزة) وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة بطريقة أخرى :			
		10	--- ذات خاصيات الشمع.....	9	15	24
			.....			
		39	----- مخصصة لإستعمالات صناعية (صناعة الصابون إلخ).....	9	15	24
			--- غيرها :			
		91	---- من الخروع.....	9	15	24
			.....			
15.17			.....			
			.....			
16.01	1601.00	00	سجق (غليظ أو رقيق) و منتجات مماثلة من لحوم أو أحشاء و أطراف أو من دم حيواني، محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات.....	40,5	15	55,5
16.02			.....			
			.....			
17.04			مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكولاته البيضاء)، لا تحتوي على كاكاو.			
			.....			
	1704.90		- غيرها :			
		10	- - - خلاصة عرق سوس تحتوي بالوزن على أكثر من 10٪ من السكر، دون اضافة مواد أخرى.....	40,5	15	55,5
			.....			
19.02			عجائن غذائية و إن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو أية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل السباغيتي أو المكرونة أو الشعيرية أو اللازانيا أو الجنوكي أو الرافيولي أو الكانيلوني أو الكسكس و إن كان محضرا.			
			- عجائن غذائية غير مطبوخة و لا محشوة و لا محضرة بطريقة أخرى:			
	1902.11	00	- - تحتوي على بيض.....	40,5	15	55,5
	1902.19	00	- - غيرها.....	40,5	15	55,5
	1902.20	00	- عجائن غذائية محشوة (و إن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى)	40,5	15	55,5
	1902.30	00	- عجائن غذائية أخرى.....	40,5	15	55,5
	1902.40		.....			
			.....			
			.....			
21.06			محضرات غذائية غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر.			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1)+(2)
	2106.90		- غيرها			
			.....			
		39	---- لاستعمالات الطبخ	40,5	15	55,5
			.....			
		79	--- غيرها	40,5	15	55,5
		80	.....			
			.....			
23.06			كسب و غيرها من بقايا صلبة أخرى، و إن كانت مجروشة أو بشكل مكتلات كروية ، ناتجة عن استخراج الزيوت و الدهون النباتية، عدا الداخلة في البند 23.04 أو 23.05 .			
			.....			
	2306.50	00	- من جوز الهند أو الكوبرا	40,5	15	55,5
	2306.60	00	- من جوز أو من نوى النخيل	40,5	15	55,5
	2306.70	00	.....			
	2306.90		- غيرها			
		10	--- كسب الزيتون و غيرها من بقايا استخلاص زيت الزيتون.....	40,5	15	55,5
			--- غيرها :			
		20	---- من السمسم	40,5	15	55,5
			.....			
23.07	2307.00	00	.....			
			.....			
23.09			محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات.			
			.....			
	2309.90		- غيرها			
		10	.....			
		90	--- غيرها	40,5	15	55,5
25.23			إسمنت مائي بكافة أنواعه ، بما فيه الإسمنت المكتل غير المطحون المسمى "كلنكر" و إن كان ملونا .			
	2523.10		- إسمنت مكتل يسمى "كلنكر"			
		10	--- أبيض	10	15	25
		90	--- غيرها	17,5	15	32,5
			- إسمنت بورتلاند :			
	2523.21	00	.....			
	2523.29	00	- غيرها	17,5	15	32,5
	2523.30	00	.....			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المباشر عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2)+(1)
32.14			معجون لتثبيت الزجاج ، و إسمنت راتنجي ، و غيرها من معاجن السد ؛ معاجين المشو ؛ مستحضرات طلاء السطوح غير متحملة للحرارة للواجهات أو الجدران الداخلية أو الأرضيات أو الأسقف أو ما شابهها .			
	3214.10		- معجون تثبيت الزجاج ، و إسمنت راتنجي و غيرها من معاجن السد ؛ مستحضرات طلاء			
		10	.....			
		20	--- معجون سيليكون	2,5	15	17,5
		80	--- غيرها	35	15	50
	3214.90	00	.....			
			.....			
36.04			ألعاب نارية و قذائف إشارة و صواريخ مانعة لسقوط البرد و إشارات الضباب و غيرها من الأصناف النارية الفنية .			
			.....			
	3604.90		- غيرها			
			.....			
		92	--- مواد تشوير ضوئية	2,5	0	2,5
		99	.....			
36.05	3605.00	00	.....			
			.....			
39.16			شعيرات مفردة يتجاوز مقاس مقطعها العرضي 1 ملم و قضبان و عيدان و أشكال خاصة من لدائن و إن كانت مشغولة السطح و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى .			
			.....			
	3916.90		- من لدائن أخر			
			- - - من منتجات متحصل عليها بالتكثيف أو ببلمرة التكثيف أو بالبلمرة بالإضافة .			
			.....			
		11	.....			
		13	--- من بولي أميدات	2,5	15	17,5
		18	--- غيرها	35	15	50
		20	.....			
			.....			
39.17			.....			
			.....			
39.26			مصنوعات أخر من لدائن و مصنوعات من المواد الأخر الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.14 .			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1)+(2)
	3926.90		- غيرها			
			.....			
		42	.....			
		52	--- أوعية الغزل	2,5	0	2,5
			--- غيرها :			
			---- أصناف لإستعمال فني :			
		81	----- لآلات النسيج	2,5	0	2,5
		89	----- غيرها	35	15	50
		90	----- غيرها	35	15	50
40.16			مصنوعات أخر من مطاط مبركن غير مقسي .			
			.....			
	4016.99		-- غيرها			
			.....			
		93	.....			
			---- غيرها :			
			----- أصناف لإستعمال فني :			
		95	----- لآلات النسيج	2,5	0	2,5
		96	----- غيرها	35	15	50
		99	----- غيرها	35	15	50
40.17	4017.00		.....			
			.....			
42.04	4204.00		أصناف من جلد طبيعي أو مجدد ، لإستعمالات فنية .			
		10	--- سيور حركة أو نقل	25	15	40
		20	--- أزمات المضارب ومصادمها لأنوال الحياكة	2,5	0	2,5
		30	--- أدوات مطروقة للمضخات ، للمكابس أو لإستعمالات أخر	25	15	40
		40	--- أصناف لصناعة النسيج عدا أزمات المضارب و مصادمها لأنوال الحياكة	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها	25	15	40
42.05	4205.00	00	.....			
			.....			
45.04			فلين مكتل (بلواصق أو بدونها) و مصنوعات من فلين مكتل .			
			.....			
	4504.90		- غيرها			
		10	--- حلقات مخصصة لصناعة سدادات تاجية	35	15	50
			--- غيرها :			
		20	---- فلين مكتل نصف مشغول	35	15	50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1)+(2)
			---- فلين مكتل مشغول :			
		31	----- سدادات، بما فيها السدادات المبسطة ، بقطع لوازم من مواد أخرى أو بدونها	35	15	50
		32	----- حلقات لاقعر السدادات أو لاستعمالات مماثلة	35	15	50
		39	----- عوامات	35	15	50
			----- فواصل :			
		41	------ للعربات السيارة	35	15	50
		49	------ غيرها	35	15	50
			----- مصنوعات أخر :			
			------ مخصصة للآلات و الأجهزة :			
		81	------- للنسيج	2,5	0	2,5
		89	------- غيرها	35	15	50
		90	------ غيرها	35	15	50
48.22			بكرات و مواسير و مكبات و حوامل مماثلة ، من عجائن الورق أو الورق أو الورق المقوى و إن كانت مثقبة أو مقساة .			
	4822.10	00	- من الأنواع المستعملة في لف خيوط النسيج	2,5	0	2,5
	4822.90	00	.....			
48.23			أصناف أخر من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليلوز أو طبقات من ألياف سليلوزية ، مقطعة بأشكال معينة ، مصنوعات أخر من عجائن الورق أو من ورق أو ورق مقوى أو من حشو سليلوز أو من طبقات من ألياف سليلوزية .			
			.....			
	4823.90		- غيرها			
			.....			
		21	----- ورق بشكل أشرطة ، غير مسلح ، أو مسلح داخليا بصفائح معدنية رقيقة غير ظاهرة ، مسطرة على أحد وجهيها ، مدعمة بأشرطة ضيقة و ورق مقوى متضمن ثقوبا للتمرير أثناء الإستعمال ، و مخصصة لتهيئ البطاقات المثقبة لأجهزة "جاكارد" و ما شابهها	2,5	0	2,5
			.....			
		29	----- بطاقات مهيأة قابلة للاستعمال	2,5	0	2,5
			.....			
		34	----- مرشحات مهيأة	2,5	0	2,5
		35	----- بطاقات ، و إن كانت مقدمة في شكل أشرطة لآلات البطاقات المثقبة	2,5	0	2,5
			.....			
		37	.....			
		38	----- أوعية الغزل	2,5	0	2,5
		39	.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2)+(1)
			.....			
50.04	5004.00		خيوط حرير (عدا خيوط فضلات الحرير) غير مهيأة للبيع بالتقسيط .			
		10	.....			
			--- غيرها :			
		91	---- غير مقصورة	10	15	25
		92	---- مقصورة	10	15	25
		93	---- مبيضة	10	15	25
		99	---- غيرها	2,5	0	2,5
50.05	5005.00	00	.....			
			.....			
54.02			خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط المياطة) ، غير مهيأة للبيع بالتقسيط بما فيها الخيوط المفردة التركيبية بمقاس أقل من 67 دسيتكس .			
	5402.10	00	- خيوط عالية المتانة من نيلون أو من البولي أميدات الأخر	2,5	0	2,5
	5402.20	00	- خيوط عالية المتانة من بوليستيرات	2,5	0	2,5
			.....			
	5402.39		-- غيرها			
		10	--- من كلوروفيبر	25	15	40
		21	--- من بولي إيتيلين	2,5	0	2,5
		29	--- من بولي بروبيلين	25	15	40
		90	---غيرها	25	15	40
			.....			
	5402.49		-- غيرها			
		10	--- قابلة للتمديد	2,5	0	2,5
		90	---غيرها	10	15	25
			- خيوط أخر مفردة، مفتولة بما لا يزيد عن 50 برمة في المتر			
	5402.51	00	.....			
	5402.52		-- من بوليستير			
		10	--- بمقاس يساوي أو يقل عن 66 ديسيتكس	10	15	25
		20	--- بمقاس يزيد عن 66 ديسيتكس ، مفتولة بما يساوي أو يزيد عن600 برمة في المتر	2,5	0	2,5
		80	---غيرها	10	15	25
	5402.59	00	.....			
			.....			
54.03			خيوط من شعيرات اصطناعية (عدا خيوط المياطة) غير مهيأة للبيع بالتقسيط بما فيها الشعيرات المفردة الإصطناعية بمقاس أقل من 67 ديسيتكس .			
	5403.10	00	- خيوط عالية المتانة من حرير فيسكوز	2,5	0	2,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1)+(2)
	5403.20	00	- خيوط معدلة البنية	2,5	0	2,5
			- خيوط أخرى مفردة :			
	5403.31	00	-- من حرير فيسكوز ، غير مفتولة أو مفتولة بما لا يزيد عن 120 برمة في المتر	2,5	0	2,5
	5403.32	00	-- من حرير فيسكوز ، مفتولة بما يزيد عن 120 برمة في المتر	2,5	0	2,5
	5403.33	00	-- من ألستات سيليلوز	2,5	0	2,5
			.....			
	5403.41	00	- - من حرير فيسكوز	2,5	0	2,5
	5403.42	00	- - من ألستات سيليلوز	2,5	0	2,5
			.....			
54.04			.....			
			.....			
56.05	5605.00		خيوط نسيجية معدنية أو معدنة ، وإن كانت ملفوفة ، مؤلفة من خيوط نسيجية أو من قدد أو من أشكال مماثلة مما يدخل في البند 54.04 ، مضمومة إلى معدن في شكل خيوط أو قدد أو مساحيق أو مغطاة بمعدن .			
			.....			
		40	--- خيوط معدنية مركبة مع خيوط نسيجية (خيوط نسيجية معدنية)	2,5	0	2,5
			.....			
56.06	5606.00		خيوط برم ، قدد وأشكال مماثلة مما يدخل في البند 54.04 أو 54.05 عدا تلك الداخلة في البند 56.05 و عدا خيوط برم شعر الخيل وخيوط قطيفية وخيوط السلسلة.			
			--- خيوط قطيفية :			
		11	---- من حرير أو من كتلة حرير أو من فضلات الحرير، من خيوط نسيجية أو من خيوط داخلة في البند 56.05 أو من خيوط معدنية....	17,5	15	32,5
			---- غيرها :			
		12	----- من صوف أو من وبر ناعم	17,5	15	32,5
		13	----- من قطن	2,5	0	2,5
		14	----- من ألياف نسيجية اصطناعية	17,5	15	32,5
		15	----- من شعيرات أو من ألياف أكريليك	2,5	0	2,5
		19	----- من مواد نسيجية أخر	17,5	15	32,5
		20	--- خيوط تدعى خيوط السلسلة	17,5	15	32,5
			.....			
56.07			.....			
			.....			
68.06			ألياف خبث المعادن و ألياف صخرية و ألياف معدنية مماثلة ، فيرميكوليت			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2)+(1)
			ممدد ، و غضار ممدد ، خبث رغوي و منتجات معدنية مماثلة ممددة ؛ مخاليط و مصنوعات من مواد معدنية لعزل الحرارة أو الصوت أو لامتصاص الصوت ، عدا ما يدخل في البند 68.11 أو 68.12 أو في الفصل 69 .			
			.....			
	6806.20		- فيرميكوليت ممدد و غضار ممدد و خبث رغوي و منتجات معدنية مماثلة ممددة ، و إن كانت مخلوطة فيما بينها			
		10	--- بيرليت	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها	2,5	15	17,5
	6806.90	00	.....			
68.07			.....			
			.....			
68.12			ألياف حرير صخري مشغولة ؛ مخاليط أساسها حرير صخري أو بقاعدة من حرير صخري و كربونات مغنسيوم ، مصنوعات من تلك المخاليط أو من اسبستوس (مثل الخيوط و النسج و الملابس و أغطية الرأس و الأحذية و الفواصل) و إن كانت مسلحة ، عدا الأصناف الداخلة في البندين 68.11 أو 68.13 .			
			.....			
	6812.90		- غيرها			
			.....			
		19	.....			
			--- غيرها :			
		91	---- بلاط للتغطية أو التبليط أساسها حرير صخري مضاف إليه شحنات و لواصق أخر، غير الإسمنت أو اللدائن الإصطناعية	25	15	40
		99	---- غيرها	2,5	0	2,5
68.13			.....			
			.....			
69.09			أجهزة و أصناف لإستعمالات كيماوية أو استعمالات فنية أخر ، من خزف، أجران و قصاع و أوعية مماثلة لاستعمالات زراعية من خزف ، أوعية و جرار و أصناف خزفية مماثلة للنقل و التعبئة من خزف .			
			- أجهزة و أصناف لإستعمالات كيماوية و فنية أخر :			
	6909.11		-- من بورسلين			
			--- أصناف لإستعمالات فنية :			
		11	---- لآلات النسيج	2,5	0	2,5
		19	---- غيرها	17,5	15	32,5
		90	--- غيرها	17,5	15	32,5
	6909.12	00	.....			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1)+(2)
70.20	7020.00		مصنوعات أخر من زجاج .			
			--- أصناف لإستعمال فني:			
		11	--- لآلات النسيج.....	2,5	0	2,5
		19	--- غيرها.....	35	15	50
		90	--- غيرها.....	35	15	50
73.26			مصنوعات أخر من حديد أو من صلب .			
			.....			
	7326.90		- غيرها			
			.....			
		70	.....			
		80	--- مكبات و بكرات و مواسير و حوامل مماثلة للغزل أو النسيج	2,5	0	2,5
			--- غيرها :			
		91	---أوعية الغزل.....	2,5	0	2,5
		99	--- غيرها.....	35	15	50
76.16			مصنوعات أخر من ألمنيوم .			
			.....			
	7616.99		- غيرها			
			.....			
		30	--- مكبات و بكرات و مواسير و حوامل مماثلة للغزل أو النسيج	2,5	0	2,5
			.....			
		60	.....			
		70	---أوعية الغزل.....	2,5	0	2,5
		90	.....			
84.13			مضخات للسوائل ، و إن كانت محتوية على أجهزة قياس ؛ رافعات سوائل.			
			.....			
	8413.70		- مضخات أخر تعمل بالطرد المركزي			
		11	--- مضخات تستعمل في المسابح.....	10	0	10
		12	--- مضخات بأغطية داخلية مانعة لتآكل المعادن أو مانعة الشحذ	2,5	0	2,5
			--- غيرها :			
			---- يمكنها منح ضغط يساوي أو يتجاوز 20 "بار" :			
		21	----- مضخات مجردة (بدون آلة محركة)	2,5	0	2,5
		29	----- غيرها.....	25	15	40
			---- غيرها :			
		30	----- مضخات بمحرك تدعى "مضخات غواصة" أو مضخات قابلة للتشغيل المغمور، تشتغل بمحرك كهربائي مندمج أو يكون جزءا مندمجا في الكل ...	2,5	0	2,5
		40	----- مضخات بمحرك تشتغل بمحرك كهربائي مندمج تدعى "دورانية".	2,5	0	2,5
			----- مضخات و مضخات بمحرك متعددة الخلايا :			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1)+(2)
		51	------ مضخات مجردة (بدون آلة محركة) ذات قطر امتصاص يتجاوز 150 ملم	2,5	0	2,5
		59	----- غيرها	25	15	40
			----- غيرها :			
		91	------ مضخات مجردة (بدون آلة محركة) ذات محور أفقي بقطر امتصاص يتجاوز 80 ملم	2,5	0	2,5
		92	------ مضخات مجردة (بدون آلة محركة) ذات محور عمودي بقطر امتصاص يتجاوز 150 ملم	2,5	0	2,5
		99	----- غيرها	25	15	40
			- مضخات أخر ؛ رافعات سوائل :			
	8413.81		.....			
			.....			
84.15			آلات وأجهزة تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك و تجهيزات خاصة لتعديل الحرارة و الرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة .			
			.....			
	8415.81	00	-- متضمنة لوحدة تبريد و صمام لعكس دورة التبريد أو التدفئة	2,5	0	2,5
	8415.82	00	-- غيرها ، متضمنة لوحدة تبريد	2,5	0	2,5
	8415.83	00	-- غير متضمنة لوحدة تبريد	2,5	0	2,5
	8415.90	00	.....			
84.16			.....			
			.....			
84.21			أجهزة طرد مركزي ، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي ؛ آلات و أجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات .			
			.....			
	8421.23		-- لترشيح الزيوت المعدنية في محركات ذات الاحتراق الداخلي أو التي تشتغل بالضغط			
		10	--- مرشحات حافزة للمحروقات	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها	35	15	50
	8421.29		.....			
			.....			
84.23			أجهزة وزن بما في ذلك القبابين و موازين ضبط وزن الاجزاء المصنعة (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيغرام أو أقل)، صنجات موازين (عيارات) من جميع الانواع			
			.....			
	8423.81		-- بحساسية لا تتجاوز 30 كلغ			
		20	--- تعلن النتائج الكترونيا	2,5	0	2,5
			--- غيرها :			
		81	---- موازيين ذات النوابض ، و موازين المتاجر و موازين الرسائل	35	15	50
		89	---- غيرها	17,5	15	32,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2)+(1)
	8423.82		.....			
			.....			
84.26			روافع ذات أذرع للسفن (دركات) ؛ روافع (كرين) بما فيها الروافع المتحركة على كابلات معلقة ؛ جسور رافعة متحركة ، روافع متحركة على جسور ، هياكل رفع و تنضيد متحركة (على إطارات) ، و حاملات رافعة للتنضيد متحركة (على إطارات) ، عربات مزودة بأذرع رافعة (كرين).			
			- جسور رافعة متحركة ، روافع متحركة على جسور، هياكل رفع و تنضيد متحركة (على إطارات) ، حاملات رافعة للتنضيد متحركة (على إطارات) :			
	8426.11		-- جسور متحركة و جسور رافعة متحركة على قواعد ثابتة			
			--- جسور متحركة :			
		11	---- جسور متحركة ذات عارضتين ، بعربات ذات قضيبين للسكك الحديدية ، متضمنة لجسر مراقبة ممتد على مجموع طولها ، مجهزة بمحرك كهربائي متحكم بأنظمة إليكترونية و يتحكم في جميع حركاتها بجهاز التحكم بالراديو	2,5	0	2,5
		19	----غيرها	35	15	50
		90	.....			
	8426.12		.....			
			.....			
84.28			آلات و أجهزة أخر للرفع و التنضيد و التحميل أو التفريغ (المصاعد ، السلالم المتحركة و الأجهزة الناقلة و الناقلات السلكية "تليفيريك" مثلا).			
			.....			
	8428.90		- آلات و أجهزة أخر			
			.....			
		50	.....			
		60	--- جسور متداخلة الأجزاء ذاتية الحركة لإركاب و إنزال الركاب.....	2,5	0	2,5
		80	.....			
84.29			.....			
			.....			
84.38			آلات و أجهزة غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل ، للتحضير الصناعي و لصناعة الأغذية أو المشروبات ، عدا آلات و أجهزة استخلاص أو تحضير الزيوت أو الدهون النباتية الثابتة أو الحيوانية.			
			.....			
	8438.80		- آلات و أجهزة أخر			
			--- لمعالجة و صناعة البن و الشاي :			
		11	---- سطاحن البن.....	2,5	0	2,5
		19	---- غيرها	17,5	15	32,5
		90	--- غيرها	2,5	0	2,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2)+(1)
	8438.90	00	- أجزاء	2,5	0	2,5
84.39			.....			
			.....			
84.52			آلات الخياطة ، عدا آلات خياطة الكتب و الدفاتر الداخلة في البند 84.40 ؛ أثاث و قواعد و أغطية مصممة خصيصا لآلات الخياطة ؛ إبر لآلات الخياطة .			
			.....			
	8452.90	00	- أجزاء أخر لآلات الخياطة	2,5	0	2,5
84.53			.....			
			.....			
84.81			أصناف صناعة الحنفيات و غيرها من الأدوات المماثلة للمواسير و المراجل و الخزانات و الدنان أو الأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيض الضغط و الصمامات المرارية (ثرموستاتية) .			
			.....			
	8481.80		- أدوات أخر من أصناف الحنفيات			
			.....			
		92	.....			
		93	---- حنفيات الوقف بصمام ، بصمام بلسان دوار أو بساد كروي من معادن مألوفة غير آلي (اشتغال يدوي) ، بدون معالجة داخلية مضادة للتآكل بقطر داخلي يقل أو يساوي 76,2 مم أو 3 بوصات	35	15	50
		94	---صمامات و حنفيات بصمام أخر	2,5	0	2,5
		99	— غيرها	35	15	50
	8481.90		.....			
			.....			
84.82			.....			
			.....			
85.04			محولات كهربائية و مغيرات كهربائية ساكنة (إليكتروستاتيكية) (مثل مقومات التيار) و وشائع تأثير كهربائي (محثات) .			
			.....			
	8504.22		-- تزيد قدرتها عن 650 كيلوفولت أمبير و لا تتجاوز 10.000 كيلوفولت أمبير			
		10	.....			
			--- غيرها :			
			---- ذات تردد صناعي من 25 إلى 60 مرحلة داخلة في الثانية :			
		21	----- ذات قدرة إسمية من 4000 إلى 5000 كيلوفولت أمبير ، ذات جهد توتر اسمي عند الدخول بالفراغ 20.000 V ، ذات جهد توتر أقصى عند الخروج بالفراغ 161 V ، ذات جهد توتر أدنى عند الخروج بالفراغ			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1)+(2)
			V 121 ، و قدرة حث إنتاجي أقصاه 1,6 "TESLA"	2,5	0	2,5
		29	---غيرها.....	25	15	40
		99	.....			
	8504.23		.....			
			.....			
85.05			مغناطيسات كهربائية، مغناطيسات دائمة و أصناف مهيأة لتصبح مغناطيسات دائمة بعد مغنطتها ؛ حوامل المثاقب و الكلابات و الملزمات ذات المغناطيسية الكهربائية أو الدائمة و ما يماثلها من أدوات حمل العدد؛ مناولات و معشقات و مغيرات السرعة و فرامل ذات مغناطيسية كهربائية ؛ رؤوس روافع ذات مغناطيسية كهربائية.			
			.....			
	8505.19	00	-غيرها.....	2,5	0	2,5
	8505.20	00	.....			
	8505.30	00	-رؤوس روافع ذات مغناطيسية كهربائية.....	2,5	0	2,5
	8505.90	00	-غيرها ، بما في ذلك الأجزاء.....	2,5	0	2,5
85.06			.....			
			.....			
85.13			مصابيح كهربائية قابلة للحمل ، مصممة للعمل بواسطة مصدر طاقة خاص بها (مثل الخلايا المولدة الجافة أو المدخرات أو المولدات المغناطيسية)، عدا أجهزة الإنارة الداخلة في البند 85.12 .			
	8513.10	00	-مصابيح.....	2,5	0	2,5
	8513.90	00	.....			
85.14			.....			
			.....			
85.24			أسطوانات و أشرطة و غيرها من حوامل لتسجيل الصوت او لتسجيلات مماثلة ، مسجلة ، بما في ذلك الآلات و القوالب الهوائية لصناعة الاسطوانات، ما عدا المنتجات المذكورة في الفصل 37 .			
			.....			
	8524.53		-- بعرض يتجاوز 6,5 ملم			
			.....			
		98	---- غيرها.....	2,5	15	17,5
	8524.60		.....			
			.....			
85.25			.....			
			.....			
85.35			أجهزة كهربائية لوصل و قطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية (مثل المفاتيح و المنصهرات و مانعات الصواعق و محددات الجهد "التوتر" و أجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية و وصلات المآخذ الكهربائية و علب التوصيل ، لجهد "توتر" يزيد عن V1000 "فولت"			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2)+(1)
			.....			
	8535.21	00	-- لجهد يقل عن KV 72,5 (كيلو فولت)	2,5	0	2,5
	8535.29	00	-- غيرها	2,5	0	2,5
	8535.30		- مفاتيح تقسيم و مفاتيح وصل و قطع التيار			
		10	--- مفاتيح تقسيم التيار	2,5	0	2,5
		90	--- مفاتيح وصل و قطع التيار	25	15	40
	8535.40	00	.....			
			.....			
85.36			.....			
			.....			
85.37			لوحات "تابلوهات" ، مناضد ، خزائن و غيرها من حوامل مزودة بجهازين أو أكثر من الأجهزة الداخلة في أحد البندين 85.35 أو 85.36 ، للتحكم أو التوزيع الكهربائي بما فيها تلك التي تتضمن أدوات أو أجهزة داخلة في الفصل 90 ، و كذا أجهزة التحكم الرقمية ، عدا أجهزة التحويل الداخلة في البند 85.17 .			
			.....			
	8537.20	00	- لجهد توتر يزيد عن 1000 V "فولت"	2,5	0	2,5
85.38			.....			
			.....			
85.44			أسلاك و كابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) و غيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالميناء أو اللك أو المؤكسدة) و ان كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية ، كابلات من ألياف بصرية مصنعة من ألياف مغلف كل منها على حدة ، و إن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية .			
			- أسلاك للف :			
	8544.11		-- من نحاس			
		10	--- ذات مقطع عرضي غير دائري	2,5	15	17,5
		90	.....			
	8544.19		.....			
			.....			
87.04			عربات سيارة لنقل البضائع .			
			.....			
	8704.21		-- لا يتجاوز وزنها الاجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) 5 طن			
			--- مستوردة مفككة الأجزاء في شكل (C.K.D) موجهة لوحدات التركيب الموافق عليها من طرف الحكومة ، باستثناء العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل :			
			---- بمحرك تقل سعة اسطوانته عن 3000 سم3 :			
		11	----- لا يتجاوز وزنها الاجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) 3 طن	2,5	15	17,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1)+(2)
		19	----- ذات وزن إجمالي قائم (مع المحمولة القصوى) يتجاوز 3 طن ولا يتجاوز 5 طن	2,5	0	2,5
		30	--- غيرها	2,5	15	17,5
			--- غيرها :			
		91				
	8704.22		-- ذات وزن إجمالي قائم (مع المحمولة القصوى) يتجاوز 5 طن و لكن لا يتجاوز 20 طن			
		10				
		20	--- شاحنات حمل السيارات	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها	25	15	40
	8704.23					
87.05			عربات سيارة لاستعمالات خاصة ، غير ما كان منها معدا بصفة رئيسية لنقل الأشخاص أو البضائع (مثل سيارات القطر، شاحنات رافعة ، سيارات إطفاء الحريق، سيارات خلط الخرسانة ، سيارات الكنس ، سيارات الرش ، سيارات ورش متنقلة ، سيارات تصوير بالأشعة).			
	8705.10		- شاحنات رافعة			
		10	--- ذات قدرة رفع تتجاوز 10 طن	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها	25	15	40
	8705.20	00				
	8705.90		- غيرها			
		20				
		30	---سيارات الكنس	2,5	0	2,5
			--- غيرها :			
		40	---- مجموعة سيارة مجهزة بدنان و بجهاز النشر	2,5	0	2,5
		92				
90.29			عدادات أخرى (مثل عدادات الدورات، عدادات الانتاج، عدادات سيارات الأجرة (تكسيمتر)، عدادات المسافات و عدادات المسافات بالخطى)، مؤشرات السرعة و عدادات سرعة الدوران عدا تلك الداخلة في البند 90.14 أو 90.15 ؛ أجهزة الإبطاء الظاهري للسرعة (سترو بوسكوب) .			
	9029.20		- مؤشرات سرعة و عدادات سرعة الدوران و أجهزة الإبطاء الظاهري للسرعة (ستروبسكوب)			
		20	-- عدادات قياس السرعة	2,5	0	2,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2)+(1)
			- - - غيرها :			
		30	.....			
			.....			
	9029.90	00	.....			
90.30			.....			
			.....			
91.06			أجهزة مراقبة و تسجيل الوقت ، و أجهزة لقياس أو تسجيل أو تعيين الفترات الزمنية بأية طريقة كانت مجهزة بعدة حركة ، أصناف صناعة الساعات أو بمحرك تزامني (مثل بمسجلات مدة الحضور، عدادات مواقف السيارات و ساعات تسجيل الوقت و التاريخ).			
			.....			
	9106.20	00	-عدادات مواقف السيارات.....	2,5	0	2,5
	9106.90	00	.....			
			.....			
94.06	9406.00		مباني مسبقة الصنع			
			.....			
		91	.....			
		92	---- مبني مسبق الصنع بمنفذ و مسالك ، مشكل فقط بهيكل من خشب مكشف مع توابع للتجميع ، و ألواح محشوة بألياف صخرية و إن كانت متضمنة لقنوات مندمجة و كذلك عناصرها الموصلة ، و ألواح الأرضيات و سقف بجدارين يمكن أن يتضمن قنوات التهوية	2,5	0	2,5
		99	--- غيرها	35	15	50
96.02	9602.00		مواد نباتية أو معدنية للنحت ، مشغولة، و مصنوعات من هذه المواد ؛ مصنوعات مقولبة أو منحوتة من شمع أو من شمع البارافين أو من استياريت أو من صموغ أو من راتنجات طبيعية ، أو من عجن قولبة النماذج و مصنوعات أخر مقولبة أو منحوتة ، غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر ، هلام غير مقسى، مشغول (عدا الهلام الداخل في البند 35.03) ، و مصنوعات من هلام غير مقسى .			
		10	--- مواد نباتية للنحت (الكروزو ، جوز الدوم و حبوب صلبة ، الخ...)	35	15	50
		20	--- زبد البحر و كهرمان طبيعي أوالكهرمان الأسود و مواد معدنية أخر من الكهرمان الأسود.....	35	15	50
		30	--- حلقات من شمع البارافين لجهاز اللف	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها	35	15	50
96.03			مكانس و فراجين ، و إن كانت تشكل أجزاء الآلات أو الأجهزة أو العربات، ومكانس دون محرك تدار باليد ، فرش تنظيف و منافض من ريش؛ و حزم و خصل محضرة لصناعة المكانس أو الفراجين ، لبادات وأسطوانات دهان؛ مماسح (مقاشط) من مطاط أومن مواد مرنة مماثلة .			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2)+(1)
			.....			
9603.50			- فراجين أخر تشكل أجزاء الآلات ، الأجهزة أو العربات .			
	10		--- فراجين تشكل أجزاء آلات النسيج	2,5	0	2,5
	90		--- غيرها	35	15	50
9603.90			.....			
			.....			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السلع التجهيزية، المعدات والأدوات الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار

المادة 7

I. ـ ابتداء من فاتح يوليو 1999، تتمم بالمنتجات التالية، قائمة المنتجات الواردة في (أ) بالبند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 :

أصناف التشوير الضوئية.....	3604.90.92
أوعية الغزل	3926.90.52
لآلات النسيج	3926.90.81
لآلات النسيج	4016.99.95
أزمات المضارب ومصادمها لأنوال الحياكة	4204.00.20
أصناف لصناعة النسيج، عدا أزمات المضارب ومصادمها لأنوال الحياكة	4204.00.40
نسيج	4504.90.81
من الأنواع المستعملة في لف خيوط النسيج	4822.10.00
ورق في شكل أشرطة غير مسلح أو مسلح داخليا بصفائح معدنية رقيقة، غير ظاهرة، مسطرة على أحد وجهيها، مدعمة بأشرطة ضيقة وورق مقوى متضمن ثقوبا للتمرير أثناء الاستعمال ومخصصة لتهيء البطاقات المثقبة لأجهزة «جاكارد» وما شابهها	4823.90.21
بطاقات مهيأة قابلة للاستعمال	4823.90.29
مرشحات مهيأة	4823.90.34
بطاقات وإن كانت مقدمة في شكل أشرطة لآلات البطاقات المثقبة	4823.90.35
أوعية الغزل	4823.90.38
غيرها	6812.90.99
لآلات النسيج	6909.11.11
لآلات النسيج	7020.00.11
مكبات وبكرات ومواسير وحوامل مماثلة للغزل والنسيج	7326.90.80
أوعية الغزل	7326.90.91
مكبات وبكرات ومواسير وحوامل مماثلة للغزل والنسيج	7616.99.30
أوعية الغزل	7616.99.70
مضخات بأغطية داخلية مانعة لتآكل المعادن أو مانعة للشحذ	8413.70.12
مضخات مجردة (بدون آلة محركة)	8413.70.21
مضخات بمحرك تدعى «مضخات غواصة » أو مضخات قابلة للتشغيل المغمور، تشتغل بمحرك كهربائي مندمج أو يكون جزءا مندمجا في الكل	8413.70.30
مضخات بمحرك تشتغل بمحرك كهربائي مندمج تدعى «دورانية»	8413.70.40
مضخات مجردة (بدون آلة محركة) ذات قطر امتصاص يتجاوز 150 ملم	8413.70.51
مضخات مجردة (بدون آلة محركة) ذات محور أفقي بقطر امتصاص يتجاوز 80 ملم	8413.70.91
مضخات مجردة (بدون آلة محركة) ذات محور عمودي بقطر امتصاص يتجاوز 150 ملم	8413.70.92
متضمنة وحدة تبريد وصمام لعكس دورة التبريد أو التدفئة	8415.81.00
غيرها، متضمنة وحدة تبريد	8415.82.00
غير متضمنة وحدة تبريد	8415.83.00
مرشحات حافزة للمحروقات	8421.23.10
تعلن النتائج إليكترونيا	8423.81.20
جسور متحركة ذات عارضتين، بعربات ذات قضيبين للسكك الحديدية، متضمنة لجسر مراقبة ممتد على مجموع طولها، مجهزة بمحركات كهربائية متحكم فيها بأنظمة إلكترونية ويتحكم في جميع حركاتها بجهاز التحكم بالراديو	8426.11.11
جسور متداخلة الأجزاء ذاتية الحركة لإركاب وإنزال الركاب	8428.90.60
مطاحن البن	8438.80.11
أجزاء	8438.90.00
أجزاء أخر لآلات الخياطة	8452.90.00
صمامات وحنفيات بصمام أخر	8481.80.94
ذات قدرة إسمية من 4000 إلى 5000 كيلو فولت أمبير ، ذات جهد توتر إسمي عند الدخول بالفراغ V20000 ، ذات جهد توتر أقصى عند الخروج بالفراغ V 161 ، ذات جهد توتر أدنى عند الخروج بالفراغ V 121 ، وقدرة حث إنتاجي أقصاه 1,6 «TESLA»	8504.22.21
غيرها	8505.19.00
رؤوس روافع ذات مغناطيسية كهربائية	8505.30.00
غيرها، بما في ذلك الأجزاء	8505.90.00
مصابيح	8513.10.00
لجهد توتر يقل عن KV 72,5 «كيلوفولت»	8535.21.00
غيرها	8535.29.00
مفاتيح تقسيم	8535.30.10
لجهد توتر يزيد عن V 1000 «فولت»	8537.20.00
شاحنات حمل السيارات	8704.22.20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ذات قدرة رفع تتجاوز 10 طن	8705.10.10
سيارات الكنس	8705.90.30
مجموعة سيارة مجهزة بذنان وجهاز النتر	8705.90.40
غيرها	9010.60.90
عدادات قياس السرعة	9029.20.20
عدادات مواقف السيارات	9106.20.00
مبنى مسبق الصنع بمنفذ ومسالك مشكل فقط بهيكل من خشب مكثف مع توابع التجميع وألواح محشوة بألياف صخرية وإن كانت متضمنة لقنوات مندمجة وكذلك عناصرها الموصلة وألواح الأرضيات وسقف بجدارين يمكن أن يتضمن قنوات التهوية	9406.00.92
حلقات من شمع البارفين لجهاز اللف	9602.00.30
فراجين تشكل أجزاء آلات النسيج	9603.50.10

II. ـ ابتداء من نفس التاريخ، تتمم بالمنتجات التالية، قائمة المنتجات الواردة في «ب» بالبند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 :

مضخات تستعمل في المسابح	8413.70.11

III. ـ ابتداء من نفس التاريخ، تحذف من المنتجات الواردة في «ب» بالبند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95، المنتجات الداخلة في البنود 8413.70.10 و 8415.81.00 و 8415.82.00 و 8415.83.00 و 8438.90.00 و 8452.90.00 و 9029.20.20.

الضريبة على الشركات

المادة 8

I. ـ تتمم بالمادة 4 المكررة التالية أحكام القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

«المادة 4 المكررة. ـ تخفيض الأساس المفروضة عليه الضريبة بالنسبة إلى المؤسسات الفندقية.

«تستفيد المنشآت الفندقية ، فيما يتعلق بكل مؤسسة من مؤسساتها الفندقية، من تخفيض نسبته 50% من الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لجزء رقم الأعمال الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار ، شريطة أن تنجز المؤسسة المعنية بعملات أجنبية نسبة لا تقل عن 50% من مجموع رقم أعمالها.

«ويشترط للاستفادة من الأحكام السابقة أن تمسك المنشآت المعنية محاسبة مستقلة تساعد على تفريد العمليات الخاصة بكل مؤسسة فندقية وأن تدلي ، في نفس الوقت مع الإقرارين المتعلقين بالحصيلة الخاضعة للضريبة والمنصوص عليهما في المادتين 27 و 28 من هذا القانون ، ببيان يبرز ما يلي عن كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة :

« ـ مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه وكذا الأساس المفروضة «عليه الضريبة قبل التخفيض السالف الذكر وبعده ؛

« ـ جزء رقم الأعمال المذكور المنجز بعملات أجنبية محولة إلى المغرب.»

II. ـ تطبق أحكام البند I من هذه المادة على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يوليو 1999.

III. ـ تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة ج ـ من البند I بالمادة 7 المكررة من القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه :

«المادة 7 المكررة. ـ المخصص المرصد للمساكن والمخصص المرصد «لإعادة تكوين المناجم والمخصص المرصد لإنجاز الاستثمارات.

«I. ـ .....

«أ ـ .....

«ب ـ .....

«ج ـ 20% من النتيجة الجبائية قبل مباشرة الضريبة .....

« ..... لغرض شخصي.

«على أنه يجوز للمنشآت أن تخصص كل أو بعض مبلغ المخصص «المرصد لإنجاز الاستثمارات المذكورة ، لإعادة هيكلتها وكذا لأغراض «البحث والتنمية قصد تحسين طاقتها الإنتاجية ومردوديتها الاقتصادية.

«ويجب أن يدرج المخصص المرصد للاستثمار في .....

« .....

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

IV. ـ تطبق أحكام البند III أعلاه على السنوات المالية المختتمة ابتداء من فاتح يوليو 1999.

إعادة التقييم الحر للموازنات

المادة 9

يجوز للشركات ، في إطار أحكام المادة 14 من القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) ، أن تقوم برسم السنة المحاسبية المختتمة في 1999 أو 2000 ، بإعادة التقييم الحر لجميع العناصر المادية والمالية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من أصولها الثابتة ، شريطة ألا يكون لإعادة التقييم هذه تأثير فوري أو لاحق على نتيجتها الجبائية.

وتحدد بنص تنظيمي إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة مع مراعاة حالات الاندماج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مناطق التصدير الحرة

المادة 10

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 30 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) :

«المادة 30. ـ تخضع المنشآت المقامة في مناطق التصدير الحرة على «أساس الأرباح التي حققتها فيما يتعلق بالأعمال المشار إليها في «المادة 3 أعلاه وطوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتابعة الموالية «لتاريخ الشروع في العمل :

« ـ إما للضريبة على الشركات .....

« ..... بالسعر البالغ 8،75%

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ تطبق أحكام البند I من هذه المادة ، وفق الشروط المبينة في البند III بالمادة 14 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات ، على السنوات المحاسبية التي ينتهي ابتداء من فاتح يوليو 1999 أجل إيداع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلق بها.

الضريبة العامة على الدخل

المادة 11

I. ـ تتمم بالمادة 11 المكررة ثلاث مرات التالية أحكام القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

«المادة 11 المكررة ثلاث مرات. ـ تخفيض الأساس المفروضة عليه «الضريبة بالنسبة إلى المؤسسات الفندقية.

«تستفيد المنشآت الفندقية ، فيما يتعلق بكل مؤسسة من مؤسساتها «الفندقية من تخفيض نسبته 50% من الأساس المفروضة عليه الضريبة «المطابق لجزء رقم الأعمال الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى «المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار «شريطة أن تنجز المؤسسة المعنية بعملات أجنبية نسبة لا تقل عن 50% «من مجموع رقم أعمالها.

«ويشترط للاستفادة من الأحكام السابقة أن تمسك المنشآت المعنية «محاسبة مستقلة تساعد على تفريد العمليات الخاصة بكل مؤسسة «فندقية وأن تدلي ، في نفس الوقت مع الإقرارين المتعلقين بمجموع «الدخل والمنصوص عليهما في المادتين 100 و 102 من هذا القانون ، «ببيان يبرز ما يلي عن كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة :

« ـ مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه وكذا الأساس المفروضة «عليه الضريبة قبل التخفيض السالف الذكر وبعده ؛

« ـ جزء رقم الأعمال المذكور المنجز بعملات أجنبية محولة إلى المغرب.»

II. ـ تطبق أحكام البند I من هذه المادة على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يوليو 1999.

III. ـ تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 9 و 66 و 68 و 69 من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه :

«المادة 9. ـ خصوم من مجموع الدخل

«(الهبات وفوائد القروض والأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بتأمين «التقاعد).

«تخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في «المادة 6 أعلاه :

«I. ـ .....

«II. ـ .....

«III. ـ في حدود 6% .....

« .....

«وإذا انتهت مدة العقد .....

« ..... وبعد طرح نسبة قدرها 40% وتنجيم المبلغ «على مدة لا تتجاوز أربع سنوات.

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 66. ـ الإعفاءات.

«تعفى من الضريبة العامة على الدخل :

«1 ـ .....

«11 ـ ..... والعجز والوفاة ؛

«12 ـ مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة «من طرف المشغلين لأجرائهم قصد تمكين هؤلاء من تسديد كل أو بعض «ثمن الوجبات أو مواد التغذية ، وذلك في حدود 10 دراهم لكل أجير «وعن كل يوم عمل.

«غير أنه لا ينبغي أن يزيد مبلغ هذه المصاريف بأي حال من الأحوال ، «على 20% من الأجر الإجمالي المفروضة عليه الضريبة للأجير.

«ولا يجوز الجمع بين هذا الإعفاء والتعويض عن التغذية الممنوح «للأجراء العاملين بالأوراش البعيدة عن أماكن سكناهم.»

«المادة 68. ـ

«يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة ، بأن يخصم من «مبلغ الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في «المادة 67 أعلاه :

«1 ـ المصاريف المرتبطة .....

«ب) النسب المبينة بعده ، .....

« ..... إلى الفئات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ عمال مطابع الجرائد الذين يعملون بالليل وعمال المناجم : 35% ؛

« ـ مستخدمو .....

« ـ .....

« ـ الفنانون المسرحيون .....

« ـ الصحفيون ومحررو ومصورو ومديرو الصحف : 45% ؛

« ـ وكلاء التوظيف للتأمين .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 69. ـ الخصم الجزافي من المعاشات والإيرادات العمرية.

«تخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة «العامة على الدخل ، فيما يتعلق بالمعاشات والإيرادات العمرية ، نسبة «40% من المبلغ الإجمالي للمعاشات .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

IV. ـ تطبق أحكام البند III أعلاه ابتداء من فاتح يوليو 1999.

V. ـ تغير على النحو التالي أحكام المادة 94 من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه :

«المادة 94. ـ يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة العامة «على الدخل :

« ـ جزء الدخل البالغ 20.000 درهم : معفى من الضريبة ؛

« ـ جزء الدخل من 20.001 درهم إلى 24.000 درهم : تفرض عليه «الضريبة بسعر 13% ؛

« ـ جزء الدخل .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

VI. ـ تطبق أحكام البند V من هذه المادة على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يوليو 1999.

VII. ـ تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 أحكام المادة 96 من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه :

«المادة 96. ـ

«الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة

«الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :

«1 ـ .....

«2 ـ أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في «بيته بشرط :

« ـ ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل «المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة العامة على الدخل «المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه ؛

« ـ ألا تجاوز سنهم .....

« ..... كسب معيشتهم بأنفسهم.»

(الباقي لا تغيير فيه).

تدابير انتقالية تتعلق بالمساهمة بالذمة المهنية لواحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين في شركة خاضعة للضريبة على الشركات

المادة 12

الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشيوع في تاريخ 30 يونيو 1999 عملا مهنيا خاضعا للضريبة العامة على الدخل بحسب نظام صافي الحصيلة الحقيقية أو صافي الحصيلة المبسطة ، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي الربح الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشآتهم في شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة يحدثونها لهذا الغرض ، على أن تتم المساهمة المذكورة فيما بين فاتح يوليو 1999 و 30 يونيو 2000.

وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لرسم تسجيل ثابت مبلغه مائتا درهم.

ويستوفى نفس الرسم ، عند تقييد العقد بسجلات المحافظة العقارية إن اقتضى الحال ذلك.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة تحت قيد الشروط التالية :

يجب على الشركة المستفيدة من المساهمة أن تودع لدى المصلحة المحلية لربط الضرائب التابع لها موقع المنشأة التي قدمت المساهمة المذكورة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار يتضمن البيانات التالية :

- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين ؛
- العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي ؛
- مبلغ رأس مال الشركة.

ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية :

- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة وفقا لأحكام البند II من المادة 18 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ؛
- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة ؛
- بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المنشأة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم يسمح به القانون الضريبي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة :

1 ـ بأن تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها ؛

2 ـ بأن تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي الربح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في أقساط متساوية على أعقاب عشر سنوات وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج لحساب الاستهلاكات وزائد القيمة والأرباح المحققة فيما بعد.

واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية

المادة 13

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة 3 بالبند I من الفصل الأول المكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتعلق بواجب التضامن الوطني :

«الفصل الأول المكرر. ـ .....

«I. ـ 3) الدخل الافتراضي .....

«.....

« ـ الخاضعة للضريبة الحضرية ؛

« ـ المخصصة للمرافق العامة بمقتضى التصاميم المديرية أو «تصاميم التنطيق أو تصاميم التهيئة.

«ولا يستحق واجب التضامن الوطني على الأراضي التي سلمت «بشأنها رخصة البناء أو التجزىء وذلك خلال مدة خمس سنوات الموالية «لسنة تسليم الرخصة المذكورة. على أنه في حالة عدم الحصول على رخصة «السكنى أو شهادة المطابقة داخل الأجل المذكور يلزم الخاضع للضريبة «بأداء.....

«..... من هذا الفصل.

«وفي هذه الحالة ، يمكن أن يطالب بالمبالغ المستحقة طوال الأربع «سنوات الموالية لانصرام مدة الإعفاء وذلك استثناء من أحكام «البند XXII بعده.

«4 ـ القيمة الايجارية.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الأراضي التي يتم الحصول على رخصة بنائها أو تجزيئها ابتداء من فاتح يناير 2000.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 14

I. ـ تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 أحكام المادتين 8 و 60 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

«المادة 8. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من «الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون :

«1 ـ .....

«.....

«.....

«21 ـ .....

« 22 ـ الناقلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب «تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمشتراة من لدن منشآت النقل «الدولي عبر الطرق شريطة أن تستوفي هذه المنشآت الشروط «المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

«وتحدد إجراءات تطبيق هذا الإعفاء بنص تنظيمي.

«23 ـ السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن «الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى «الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق «المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.

«غير أن الاستفادة من الإعفاء أعلاه تتوقف على قيام الجمعيات «الآنفة الذكر بالإجراءات المحددة بمرسوم والمراد بها التأكد من «استعمال السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشار إليها أعلاه وفقا «لأحكام الفقرة السابقة ؛

«24 ـ الأدوية المخصصة لمعالجة أمراض السكري وأمراض ضيق «التنفس وأمراض القلب ؛

«25 ـ خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة «بالتطهير.»

«المادة 60. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1 ـ .....

«.....

«27 ـ .....

«28 ـ الناقلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب «تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمشتراة من لدن منشآت النقل «الدولي عبر الطرق شريطة أن تستوفي هذه المنشآت الشروط «المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

«وتحدد إجراءات تطبيق هذا الإعفاء بنص تنظيمي ؛

«29 ـ السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن «الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى «الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق «المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.

«غير أن الاستفادة من الإعفاء أعلاه تتوقف على قيام الجمعيات «الآنفة الذكر بالإجراءات المحددة بمرسوم والمراد بها التأكد من «استعمال السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشار إليها أعلاه وفقا «لأحكام الفقرة السابقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«30 ـ الأدوية المخصصة لمعالجة أمراض السكري وأمراض ضيق «التنفس وأمراض القلب.»

II. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يوليو 1999 أحكام الفقرة 7 ـ ب بالبند IV من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85.

رسوم التسجيل والتنبر

المادة 15

I. ـ تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 أحكام الفصل 98 (القسم ب ـ 5) بالكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الفصل 98. ـ .....

« القسم (ب). ـ تسجل بالمجان :

« .....

« 5 ـ العقود ذات الطابع الاجتماعي :

« .....

« 25 ـ العقود المتعلقة بتملك الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص «المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح ، للعقارات اللازمة «لتحقيق غرضها فقط.»

II. ـ تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2000 أحكام الفصل 4 بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 المشار إليه أعلاه :

«*الفصل 4.* ـ

«1 ـ تخضع لرسم التنبر .....

« .....

«3 ـ تخضع لرسم تنبر ثابت قدره 5 دراهم الأوراق التجارية التي «تتضمن ، عند إصدارها أو عند تداولها أو تقديمها للأداء بالمغرب ، بيانا «يفيد أداءها عن طريق مؤسسة للقرض أو مكتب للشيكات البريدية.»

III. ـ تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 أحكام الفصل 8 (الفرع XXII) بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 المشار إليه أعلاه :

«الفصل 8. ـ .....

« .....

«الفرع XXII. ـ تذاكر نقل الركاب والأمتعة والإرساليات بواسطة «العربات ذات المحرك عبر الطرق.

«تخضع لرسم تنبر نسبته 5% تذاكر نقل الركاب .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة

وغيرها من سندات رأس المال والدين

المادة 16

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي أحكام البنود I و III وIV و V و VI و VII وعنوان المادة 14 المتعلقة بإحداث الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المشاركة من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) :

« المادة 14. ـ الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة «وغيرها من سندات رأس المال والدين.

« I. ـ تفرض لفائدة الميزانية العامة للدولة ضريبة على الأرباح «الصافية السنوية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون المقيمون من «بيوع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن «الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات «المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة باستثناء :

« ـ الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في البند I «بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 ؛

« ـ الشركات العقارية الشفافة بحسب مدلول المادة 2 من القانون «رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

« يراد لأجل تطبيق هذه المادة :

« ـ (بالقيم المنقولة) القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف «رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) «المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم ؛

« ـ (بسندات رأس المال) جميع أصناف السندات التي تخول حق «ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه ؛

« ـ (بسندات الدين) جميع أصناف السندات التي تخول حق دين «عام على ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.

«II. ـ .....

« III. ـ يحسب ربح البيع الصافي المشار إليه في البند I أعلاه «استنادا إلى البيوع المنجزة فيما يتعلق بكل قيمة أو سند ويتكون من «الفرق بين :

« ـ ثمن البيع مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف التي وقع «تحملها بمناسبة هذا البيع ولاسيما مصاريف السمسرة «والعمولة ؛

« ـ وثمن الشراء مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف التي «وقع تحملها بمناسبة هذا الشراء ولاسيما مصاريف السمسرة «والعمولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وفيما يتعلق بسندات القرض وسندات الدين الأخرى يراد بثمني البيع «والشراء رأس مال السند دون اعتبار الفوائد المستحقة وغير الحال «أجلها في تاريخي البيع والشراء المذكورين.

«وفي حالة بيع سندات من نفس النوع مشتراة بأثمان مختلفة يكون «ثمن الشراء الواجب اعتماده هو معدل تكلفة السندات المذكورة.

«يستنزل ناقص القيمة الذي وقع تحمله خلال نصف سنة من زائد «القيمة ذات نفس الطبيعة المحصل عليها خلال نفس نصف السنة، وإن «اقتضى الحال، من نصف السنة الموالي.

«لا يرحل ناقص القيمة المتبقى في نهاية السنة إلى السنة الموالية.

«IV. ـ يحدد سعر الضريبة في :

«أ) 10 % فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن بيوع الأسهم «وسندات رأس المال الأخرى وأسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف «الجماعي للقيم المنقولة التي تكون أصولها مستثمرة دوما بما لا يقل عن «60 % من الأسهم وسندات رأس المال الأخرى ؛

«ب) 20 % فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن بيوع سندات القرض «وسندات الدين الأخرى وأسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف «الجماعي للقيم المنقولة التي تكون أصولها مستثمرة دوما بما لا يقل عن «90 % من سندات القرض وسندات الدين الأخرى ؛

«ج) 15 % فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن بيوع أسهم أو «حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي لا تندرج «في أصناف الهيئات المشار إليها في (أ) و (ب) أعلاه.

«يجبر مبلغ الربح الصافي الناتج عن البيع بإسقاط ما زاد على «العشرة دراهم الأخيرة ويجبر مبلغ الضريبة بإتمام مبلغ الدرهم «المكسور.

«V. ـ تستحق الضريبة على البائع وتكون موضوع :

«أ) تصريح يحرر في شأنها إذا تعلق الأمر بأرباح صافية ناتجة عن «بيع سندات غير مقيدة في الحساب لدى وسيط مالي مؤهل ماسك «لحسابات السندات وفقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 35.96 «المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في «الحساب.

«يجب على البائع أن يدفع مبلغ الضريبة بصورة عفوية داخل أجل «التصريح المنصوص عليه في ـ ألف ـ بالبند VI بعده إلى صندوق «محصل التسجيل التابع له محل إقامته ؛

«ب) حجز في المنبع ينجزه الوسطاء الماليون المؤهلون ماسكو «حسابات السندات إذا تعلق الأمر بأرباح صافية ناتجة عن بيع سندات «مقيدة في الحساب لدى الوسطاء الماليين المذكورين وذلك بناء على «وثيقة تتضمن أمرا بالبيع صادر عن الشخص البائع أو لحاسبه ، «وتشمل تبعا لطبيعة السندات المبيعة ثمن الاقتناء وتاريخه وكذا «المصاريف المتعلقة بها أو معدل تكلفة السندات المذكورة في حالة «اقتنائها بأثمان مختلفة.

«ولا يؤخذ بعين الاعتبار الحد المعفى المشار إليه في البند II أعلاه «على أن يستفيد البائع من الحد المعفى المذكور عندما يدلى بالتصريح «المشار إليه في البند VI ـ باء ـ بعده.

«وعند عدم تقديم البائع للوثيقة المشار إليها أعلاه ، يقوم الوسيط «المالي المؤهل ماسك الحساب بحجز الضريبة في المنبع بسعر 10% من «ثمن البيع ، الذي يمكن أن ينازع في شأنه وفق الشروط المنصوص «عليها في البند VII بعده.

«ويقوم الوسطاء المذكورون بدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع «خلال الشهر الموالي لنصف السنة المنجز الحجز خلاله إلى صندوق «محصل التسجيل التابعة له مقارهم. ويؤدى مبلغ الضريبة بورقة إعلام «محررة في مطبوع تسلمه الإدارة أو وفق نموذج يطابقه.

«VI. ـ ألف ـ يجب على الملزمين بالضريبة المشار إليهم في البند V ـ أ «أعلاه أن يقدموا مقابل وصل في نفس الوقت الذي يتم فيه دفع «الضريبة تصريحا سنويا يتضمن جردا لجميع البيوع المنجزة إلى «محصل التسجيل التابعة له محال إقامتهم في 31 مارس من السنة «الموالية للسنة المنجزة البيوع خلالها على أبعد تقدير.

«يجب أن يحرر التصريح في مطبوع تسلمه الإدارة أو وفق نموذج «يطابقه وأن يشفع بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بأثمان بيع وشراء «السندات المبيعة.

«وفي حالة عدم تقديم التصريح.....

«..... إلى التقيد بأحكام هذا «البند وأحكام البند V أ) أعلاه.....

«..... بنسبة 10 % من ثمن البيع.

«باء ـ يجب على الملزمين بالضريبة المحجوزة ضريبتهم في المنبع أن «يقدموا جردا سنويا لجميع البيوع التي أنجزوها خلال سنة معينة بواسطة «تصريح يعتبر بمثابة طلب تسوية، وإن اقتضى الحال، طلب إرجاع ويجب «أن يوجه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى مفتش «الضرائب المباشرة والرسوم المعتبرة في حكمها التابعة له محال «إقامتهم أو يسلم إليه مقابل وصل يوم 31 مارس من السنة الموالية «على أبعد تقدير.

«يجب أن يحرر التصريح في مطبوع تسلمه الإدارة أو وفق نموذج «يطابقه وأن يشفع بكافة الوثائق التي من شأنها إثبات :

«* الاقتطاعات المنجزة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي «حسابات السندات ؛

«* ناقص القيمة الذي لم يقع تعويضه من لدن بعض الوسطاء «الماليين خلال نفس السنة الضريبية ؛

«* تاريخ وثمن اقتناء السندات أو معدل التكلفة الذي وقع تبليغه إلى «الوسيط المالي المؤهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«VII. ـ تطبق بشأن الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم «المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الأحكام المتعلقة.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ تتمم بالبند VI المكرر التالي أحكام المادة 14 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 :

«VI المكرر. ـ يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات «السندات القيام، فيما يخص كل مالك سندات، بتقديم جرد للبيوع المنجزة «كل سنة من لدن المالك المذكور بواسطة تصريح يحرر في مطبوع «تسلمه الإدارة أو وفق نموذج يطابقه ويتعين عليهم توجيهه في رسالة «مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب المباشرة «والرسوم المعتبرة في حكمها التابعة له مقارهم أو تسليمه إليه مقابل «وصل يوم 31 مارس من السنة الموالية لسنة إنجاز البيوع المذكورة «على أبعد تقدير.

«يجب أن يتضمن التصريح المذكور البيانات التالية :

« 1 ـ تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحساب ؛

« 2 ـ إسم البائع الشخصي والعائلي وعنوانه ؛

« 3 ـ رقم بطاقة التعريف الوطنية للبائع أو بطاقة إقامته ؛

« 4 ـ تسمية السندات المبيعة ؛

« 5 ـ باقي زائد أو ناقص القيمة الناتج عن البيوع المنجزة خلال «السنة. »

III. ـ تطبق أحكام هذه المادة ابتداء من فاتح يوليو 1999 مع مراعاة ما يلي :

أ) أسعار الشراء الواجب اعتمادها فيما يخص السندات التي كانت خارج نطاق التطبيق قبل دخول هذا القانون المالي حيز التنفيذ هي :

- أعلى قيمة مسجلة خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح يوليو 1998 و 30 يونيو 1999 بالنسبة إلى السندات المسعرة ؛
- أعلى قيمة خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح يوليو 1998 و 30 يونيو 1999 بالنسبة إلى سندات القرض وسندات الدين الأخرى الغير المسعرة ؛
- أعلى قيمة خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح يوليو 1998 و 30 يونيو 1999 بالنسبة إلى سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاصة بالأسهم والمشار إليها في البند IV ـ أ بالمادة 14 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه رقم 45.95 كما وقع تغييرها.

ب) لا يعمل بوجوب الحجز في المنبع وتقديم التصريح السنوي المنصوص عليه في البندين V و VI المكرر إلا ابتداء من فاتح يناير 2000.

يجب بالإضافة إلى ذلك على المستفيدين من الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المقيدة في الحساب التي يطبق حجزها في المنبع من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات ابتداء من فاتح يناير 2000 أن يحرروا التصريح الخاص بالبيوع المنجزة فيما بين فاتح يوليو و 31 ديسمبر 1999 وأن يدفعوا الضريبة المطابقة للأرباح المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في ـ ألف ـ بالبند VI بالمادة 14 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه رقم 45.95 كما وقع تغييرها.

فيما يخص حاملي أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وبالنسبة إلى الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 1999 يجب بصفة انتقالية أن تحسب الضريبة من لدن الهيئات المذكورة وتحجز وتدفع من لدن مؤسساتها الوديعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من البند V ـ ب بالمادة 14 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه رقم 45.95 كما وقع تغييرها.

الضريبة على الحاصلات

من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

المادة 17

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 أحكام البند III من المادة 6 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 المفروضة بموجبه ضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت :

«المادة 6. ـ

«I. ـ .....

«II. ـ .....

«III. ـ تفرض الضريبة بسعر قدره :

«أ) 30% مع الإبراء من الضريبة العامة على الدخل فيما يخص «المستحقين من الأشخاص الطبيعيين باستثناء الخاضعين منهم للضريبة «المذكورة وفق نظام صافي الربح الحقيقي أو صافي الربح المبسط.

«ب) 20% فيما يخص المستحقين من الأشخاص المعنويين أو «الأشخاص الطبيعيين غير المطبق عليهم السعر المبين في (أ) أعلاه. «وفي هذه الحالة يجب على المستحقين المذكورين الإفصاح عن هويتهم «حين قبض الفوائد أو الحاصلات المشار إليها أعلاه.

«1 ـ إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين :

« ـ .....

« ـ .....

«2 ـ .....

«.....

«وتخصم الضريبة المفروضة بسعر 20% .....

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«IV.- .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

II.- تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة أو المقيدة في الحساب ابتداء من فاتح يوليو 1999.

الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 18

I.- تغير على النحو التالي أحكام المادة 107 - ب من الظهير الشريف رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، كما وقع تغييرها بالمادة 25 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 :

«المادة 107.- .....

.....»

«أ) .....

.....»

«ب) .....

.....»

«.... الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت «من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91.»

II.- تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الحاصلات والدخول الموزعة ابتداء من فاتح يوليو 1999.

إعفاء المنعشين العقاريين من الضريبة

المادة 19

I.- يعفى المنعشون العقاريون من أشخاص طبيعيين أو معنويين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص جميع عقودهم وأنشطتهم وكذا الدخول المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية كما هي محددة في الفقرة 13 بالمادة 8 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ، من الرسوم والضرائب التالية :

- رسوم التسجيل والتنبر ؛
- رسوم التقييد في السجلات العقارية ؛
- الضريبة المهنية (البتانتا) ؛
- الضريبة على القيمة المضافة ؛
- الضريبة على الشركات ؛
- الضريبة العامة على الدخل ؛
- واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية ؛
- الضريبة الحضرية ؛
- وجميع الضرائب والرسوم والأتاوى والمساهمات التي يتم تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

ويستفيد من هذا الإعفاء المنعشون العقاريون الذين يباشرون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات ويكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء 3500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسليم رخصة البناء.

ويمكن أن يشمل البرنامج مجموعة من المشاريع موزعة على موقع واحد أو أكثر في مدينة واحدة وأكثر.

ويتم الحصول على الإعفاء من رسوم التسجيل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة ألف - 3 - من الفصل 96 من مدونة التسجيل.

وللاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه بالفقرة الأولى أعلاه يتعين على المنعشين العقاريين أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه في المادتين 27 و 28 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات وفي المادتين 100 و 102 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل :

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات بالنسبة للسنة الأولى ؛
- بيانا بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له.

وفي حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية الآنفة الذكر ، يصدر أمر في شأن تطبيق الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والعلاوات المتعلقة بها.

وخلافا للأحكام المتعلقة بأجل التقادم الخاص بكل ضريبة أو رسم أو واجب ، يجوز للإدارة أن تعمل على تطبيق الضريبة خلال فترة الأربع سنوات الموالية لسنة إنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

II.- تطبق أحكام البند I من هذه المادة على عمليات بناء المساكن الاجتماعية المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 1999.

إستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب

المادة 20

I.- يعفى المقاولون والمنعشون الشباب المستفيدون من القروض المشتركة المنصوص عليها في القوانين ذات الأرقام 36.87 و13.94 و 14.94 كما وقع تتميمها وتغييرها من دفع فوائد التأخير فيما يتعلق بحصة الدولة شريطة أن يؤدي المدينون بالقروض قبل فاتح يناير 2000 مبلغ ما عليهم من ديون مستحقة من أصل الدين والفوائد العادية.

وفي حالة عدم تمكن المعنيين بالأمر من الأداء السالف الذكر يمكن إعادة جدولة ما عليهم من ديون بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وذلك بناء على طلب منهم يجب أن يقدم قبل فاتح يناير 2000.

II.- استثناء من أحكام المادة الخامسة من القانون رقم 36.87 كما وقع تغييره ، تحتسب بـ 5% الفائدة المترتبة عن تأجيل تسديد الأقساط المتعلقة بحصة الدولة في القروض المشتركة الممنوحة للمقاولين الشباب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. ـ الموارد المرصدة

رصد الموارد للجهات

المادة 21

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 1999-2000 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 22

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 1999-2000 نسبة 1% من حصيلة الضريبة العامة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقتين والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 23

تثبت خلال السنة المالية 1999-2000، مع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقتين والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 30 يونيو 1999.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 24

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال السنة المالية 1999-2000 وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الرسم المفروض على محور المحرك

المادة 25

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 المادة 21 (البندين VI وVIII) من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988)، كما وقع تغييرها ولا سيما بالقانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 :

«المادة 21. ـ .....

«VI. ـ يدفع الرسم إلى محاسب الخزينة التابع له موطن الخاضع «للرسم أو مقره الاجتماعي ويثبت دفعه بمخالصة مشفوعة إن اقتضى «الحال بـ.....

(الباقي لا تغيير فيه).

« VIII. ـ يترتب على كل تأخير .....

« ـ .....

« ـ ..... مهما كانت مدته بمحضر.

«وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن تودع العربة في المحجز إلى أن «يتم دفع المبالغ المستحقة.

« ويترتب على عدم تعليق الصويرة «فينييت» على الواقية الأمامية.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

الرسم المفروض على تسويق ثفل الشمندر الجاف

المادة 26

I. ـ يفرض ابتداء من فاتح يوليو 1999 رسم على تسويق ثفل الشمندر الجاف تتحمله معامل السكر والمستوردون.

II. ـ يحدد سعر الرسم المذكور بعشرة دراهم عن كل مائة كيلو غرام (100) من الوزن الصافي.

III. ـ فيما يخص ثفل الشمندر الجاف المستورد، يصفى الرسم ويستوفى وتعاين المخالفات المتعلقة به ويعاقب عليها ويتابع مرتكبوها كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.

IV. ـ يجب على معامل السكر أن تدفع بصورة تلقائية الرسم على ثفل الشمندر الجاف المنتج محليا في نهاية الشهر الموالي لشهر انجاز البيع المذكور إلى محاسب الخزينة التابعة له مقرها. ويجب أن تشفع الدفعات المذكورة بتصريح تبين فيه كميات الثفل المنتجة والمبيعة.

ويعاقب بغرامة نسبتها 25% من مبلغ الرسم المتملص منه عن عدم التصريح بكميات الثفل المنتجة والمبيعة وعن كل تأخير في إيداع التصريح أو دفع الرسم المطابق أو إغفال أو نقصان أو تقليل في التصاريح المذكورة.

ويتم تحصيل الرسم ، في حالة عدم دفع مبلغه بكيفية تلقائية ، بناء على سند مداخيل يصدره الوزير المكلف بالفلاحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويكون الرسم مشفوعا ، إن اقتضى الحال ، بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتجري المتابعات لأجل تحصيل الرسم المشار إليه أعلاه وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في التشريع المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

الرسم المفروض على عمليات استصلاح الأراضي

المادة 27

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 الفقرة الأولى من الفصل 30 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها كما وقعت إضافتها بالمادة 4 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56.90 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 30 المكرر. ـ تتوقف كل عملية من عمليات الاستصلاح «باقتلاع الأشجار ذات الأصل الطبيعي المشار إليها في هذا الباب على «أداء رسم.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة

المادة 28

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

«المادة 10 (الفقرة الأولى). ـ يفرض على الأخشاب والمصنوعات «الخشبية المستوردة (الباب 44 من المصنف العام للمنتجات) رسم سعره «12% من قيمة البضاعة. غير أن سعر الرسم المذكور يحدد بنسبة 6% «من قيمة الخشب الخام غير المعالج من نوع "أوكوم" المدور الذي تفوق «دائرة طرفه العريض 60 سنتميترا أو تساويها. ويتحمل هذا الرسم «المستورد ويصفى ويستوفى وتعاين المخالفات المتعلقة به ويعاقب عليها «ويتابع مرتكبوها كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.»

III. ـ أحكام دائمة

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق إنعاش الاستثمارات»

المادة 29

I. ـ وفقا لأحكام المادة 18 من القانون الإطار رقم 18.95 المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات ، يحدث ابتداء من فاتح يوليو 1999 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق إنعاش الاستثمارات» ويعد لضبط حسابات العمليات المتعلقة بتكفل الدولة بتكلفة المنافع الممنوحة للمستثمرين في إطار نظام عقود الاستثمار وكذا بالنفقات التي يستلزمها إنعاش الاستثمارات.

يكون الوزير الأول هو الآمر بصرف نفقات هذا الحساب وقبض موارده.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

1 ـ المبالغ المدفوعة من ميزانية الدولة ؛

2 ـ المبالغ التي يدفعها الشركاء بالقطاعين العام والخاص في إطار إنعاش الاستثمارات ؛

3 ـ جميع الموارد الأخرى التي قد ترصد له ؛

4 ـ الهبات والوصايا ؛

5 ـ المداخيل المتنوعة.

في الجانب المدين :

1 ـ نفقات شراء الأرض اللازمة لإنجاز الاستثمار ؛

2 ـ نفقات البنية التحتية الخارجية ؛

3 ـ مصاريف التكوين المهني ؛

4 ـ جميع النفقات الأخرى المتعلقة بإنعاش الاستثمار.

يجوز للآمر بالصرف أن يعين كل سلطة حكومية معنية أخرى آمرا مساعدا بصرف النفقات المقتطعة من الحساب المذكور وأن يؤهلها لتعيين آمرين مساعدين نوابا وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال المحاسبة العمومية.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات»

المادة 30

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة برصد حصيلة الحصص المرصدة للجهات من الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل ومن توزيع هذه الحصيلة على ميزانيات الجهات ، يحدث ، ابتداء من فاتح يوليو 1999 ، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات» ويكون الوزير المكلف بالداخلية هو الآمر بصرف نفقاته وقبض موارده.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

ـ حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على الشركات ؛

ـ حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة العامة على الدخل.

في الجانب المدين :

ـ المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات من حصتها في الضريبة العامة على الدخل والضريبة على الشركات وفق التوزيع التالي :

* 50% من موارد الصندوق توزع على الجهات بالتساوي ؛

* 50% من موارد الصندوق توزع على الجهات بمقتضى نص تنظيمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية
يسمى «صندوق الموازنة والتنمية الجهوية»

المادة 31

I. ـ تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات ، يحدث ، ابتداء من فاتح يوليو 1999 ، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق الموازنة والتنمية الجهوية» ويكون الوزير المكلف بالداخلية هو الآمر بصرف نفقاته وقبض موارده.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

1 ـ المخصصات من ميزانية الدولة ؛

2 ـ مساهمات الجهات التي تتوفر على موارد هامة ؛

3 ـ الهبات والمساهمات المتنوعة.

في الجانب المدين :

ـ المبالغ المدفوعة إلى الجهات التي تواجه خصاصا في مواردها والمعدة لتمويل مشاريع التنمية الجهوية.

إحداث حساب للعمليات النقدية يسمى
"حساب عمليات تبديل أسعار الفائدة المستحقة
على الاقتراضات الخارجية"

المادة 32

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بعقود تبديل أسعار الفائدة، يحدث ابتداء من فاتح يوليو 1999 حساب للعمليات النقدية يسمى "حساب عمليات تبديل أسعار الفائدة المستحقة على الاقتراضات الخارجية" ويكون وزير الاقتصاد والمالية هو الآمر بصرف نفقاته وقبض موارده.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

ـ المداخيل الناتجة عن التدفقات الصافية لعمليات تبديل أسعار الفائدة ؛

ـ المداخيل المتنوعة.

في الجانب المدين :

ـ النفقات الناتجة عن التدفقات الصافية لعمليات تبديل أسعار الفائدة ؛

ـ النفقات المتنوعة.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 33

تغير وتتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يوليو 1999 ، أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 كما وقع تغييره بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 والمادة 45 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997 والمادة 52 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 :

«المادة 43. - I. .....

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

«1 ـ في الجانب الدائن :

«أ) .....

«.....

«2 ـ في الجانب المدين :

«.....

«ب) في حدود 55% من حصيلة الاقتطاع من مقادير الرسوم «الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليه في د) من 1 أعلاه النفقات «المتعلقة بـ :

« ـ بناء وتهيئة الطرق المرتبة ؛

« ـ الدفعات المترتبة عن التزام في إطار الاتفاقيات، المؤشر عليها من «طرف السلطات الوصية والتي تبرمها الدولة مع المعنيين من «الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام لأجل بناء «أو تهيئة طرق مرتبة على نفقة الدولة وذلك في حدود 50% من «النفقات المنصوص عليها في ب) من 2 أعلاه ؛

«ج) .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 34

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 34.- .....

.....»

« في الجانب الدائن :

« - حصيلة الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة بموجب المادة 10 «من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85.

« في الجانب المدين :

« - .....

« - منح تعويض قصد حماية غابات الدولة المراد استغلالها أو استثمارها.»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمايتها»

المادة 35

يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1999 الفصل 18 من القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 بتاريخ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) :

« الفصل 18.-

«في الجانب المدين :

« - .....

« - .....

«في الجانب الدائن :

« - .....

« - حصيلة الرسم المفروض على تسويق ثفل الشمندر الجاف.

« - .....

« - .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 36

يتمم على النحو التالي البند II بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) كما وقع تغييره :

« الفصل 33.- .....

«II.- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب المدين :

« - .....

« - .....

« - النفقات المرتبطة بالعمليات التالية :

« - الإعانات المالية الممنوحة لبعض الناشرين لطبع كتب مؤلفين «مغاربة تتوفر فيها شروط منح الدعم لأعمال النشر ؛

« - تشجيع المؤلفين الشبان من ذوي الاستحقاق بنشر مؤلفاتهم ؛

« - تنظيم قاعات للكتاب المغربي على المستوى الوطني والخارجي ؛

« - تنظيم قاعات جهوية للكتاب قصد النهوض بالقراءة العمومية ؛

« - إعادة طبع المؤلفات الأدبية والفكرية النادرة والقديمة ؛

« - منح الجوائز والمكافآت للكتاب المغاربة ؛

« - ترجمة المؤلفات الأدبية والفكرية ذات القيمة التاريخية والحضارية ؛

« - الدعم المقدم للناشرين المغاربة المساهمين في المعارض الدولية «للكتاب ؛

« - التغطية الإعلامية الخاصة بالطبعة الأولى للمؤلفات المغربية قصد «توزيعها ؛

« - الدراسات والأبحاث في مجال النشر والتوزيع ؛

« - الأعمال الرامية إلى النهوض بالكتاب المغربي وتشجيعه وتقديم «الدعم لنشره وتوزيعه.»

إعادة ترتيب حساب العمليات البنكية والتجارية رقم 3.2.13.01
المسمى «تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان»
في صنف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

المادة 37

يعاد ابتداء من فاتح يوليو 1999 ترتيب حساب العمليات البنكية والتجارية المسمى «تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان» في صنف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعادة ترتيب حساب استثمار الأموال رقم 3.6.08.01
المسمى «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة»
في صنف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

المادة 38

يعاد ابتداء من فاتح يوليو 1999 ترتيب حساب الاستثمار المسمى «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة» في صنف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية.

إعادة ترتيب حساب استثمار الأموال رقم 3.6.13.01
المسمى «مساهمة الدولة في مختلف الشركات»
في صنف حسابات النفقات من المخصصات

المادة 39

يعاد ابتداء من فاتح يوليو 1999 ترتيب حساب الاستثمار المسمى «مساهمة الدولة في مختلف الشركات» في صنف حسابات النفقات من المخصصات.

حذف حساب القروض المسمى
«القروض الممنوحة لمؤسسة أمنيوم المغربية للصيد البحري»

المادة 40

يحذف ابتداء من فاتح يوليو 1999 حساب القروض رقم 3.7.13.48 المسمى «القروض الممنوحة لمؤسسة أمنيوم المغربية للصيد البحري».

حذف حساب القروض المسمى
«القروض الممنوحة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية»

المادة 41

يحذف ابتداء من فاتح يوليو 1999 حساب القروض رقم 3.7.13.55 المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية».

حذف حساب العمليات البنكية والتجارية المسمى
«العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة
الملكية المرابطة في الأقاليم الصحراوية بالأغذية والمواد الغذائية»

المادة 42

يحذف ابتداء من فاتح يوليو 1999 حساب العمليات البنكية والتجارية رقم 3.2.04.01 المسمى «العلميات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الأقاليم الصحراوية بالأغذية والمواد الغذائية».

حذف حساب العمليات البنكية والتجارية المسمى
«العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني»

المادة 43

يحذف ابتداء من فاتح يوليو 1999 حساب العمليات البنكية والتجارية رقم 3.2.34.01 المسمى «العلميات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 44

تحدد خلال السنة المالية 1999 - 2000 المبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى هذا القانون المالي وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I.- الميزانية العامة :		
الموارد	106.262.474.000	-
الباب الأول- نفقات التسيير	-	63.438.425.000
الباب الثاني- نفقات الاستثمار ...	-	18.327.615.000
الباب الثالث - النفقات المتعلقة بالدين العمومي	-	40.468.934.000
مجموع الميزانية العامة	106.262.474.000	122.234.974.000
II.- الميزانيتان الملحقتان :		
دار الإذاعة والتلفزيون المغربية		
الموارد	606.686.000	-
نفقات الاستغلال	-	534.786.000
نفقات الاستثمار	-	71.900.000
إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية		
الموارد	707.000.000	-
نفقات الاستغلال	-	600.000.000
نفقات الاستثمار	-	107.000.000
مجموع الميزانيتين الملحقتين	1.313.686.000	1.313.686.000
III. - الحسابات الخصوصية للخزينة :		
- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	14.782.404.000	14.712.404.000
- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	للتذكرة	51.957.000
- حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	5.000.000
- حسابات القروض	556.614.000	512.581.000
- حسابات التسبيقات	2.833.000	للتذكرة
- حسابات النفقات من المخصصات	2.691.000.000	2.691.000.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	18.032.851.000	17.972.942.000
المجموع العام	125.609.011.000	141.521.602.000
زيادة التكاليف على الموارد	15.912.591.000	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في الاقتراض

المادة 45

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 1999 - 2000 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجل في الفقرة 22 بالمادة 62 من الفصل 1.1.13 بالميزانية العامة بعنوان «مداخيل الاقتراض - مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية».

المادة 46

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 1999 - 2000.

القسم الثاني

وسائل المصالح وأحكام خاصة

نفقات الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين والحسابات الخصوصية الخزينة

I. - الميزانية العامة

التأهيل

المادة 47

وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يؤذن للحكومة ، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية ، أن تفتح بمراسيم اعتمادات إضافية لسد الحاجات المستعجلة وغير المقررة حين إعداد الميزانية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب

المادة 48

تحدث 11.480 منصبا برسم السنة المالية 1999 - 2000.

توزع المناصب المذكورة وفق الجدول التالي :

البيـــان	عدد المناصب
I. - الميزانية العامة :	
وزارة التربية الوطنية	6.140
وزارة الداخلية	2.750
وزارة العدل	570
وزارة الصحة	500
الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني	400
وزارة الاقتصاد والمالية	332
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	160
الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	65
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	64
المجلس الأعلى للحسابات	60
الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - (إعداد التراب الوطني والتعمير)	60
الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	40
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط	40
مجلس النواب	30
مجلس المستشارين	30
وزارة القطاع العام والخوصصة	30
وزارة الطاقة والمعادن	30
وزارة السياحة	20
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	20
وزارة الشؤون الثقافية	20
وزارة الشبيبة والرياضة	15
وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية (الصناعة والتجارة)	15
الأمانة العامة للحكومة	13
كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية	10
وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	10
الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (الإسكان)	10
الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (البيئة)	10
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	10
الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان	6
وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (الصناعة التقليدية)	5
مجموع الميزانية العامة	11.465
II. - الميزانيتان الملحقتان :	
الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	15
المجموع العام	11.480

المادة 49

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية 1999 - 2000 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة بثلاثة وستين مليارا وأربعمائة وثمانية وثلاثين مليونا وأربعمائة وخمسة وعشرين ألف درهم (63.438.425.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون المالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 50

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المأذون لوزير الصحة في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 1999 - 2000 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2000 - 2001.

المادة 51

يحدد بستة ملايين درهم (6.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المأذون لوزير الشبيبة والرياضة في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 1999 ـ 2000 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2000 ـ 2001.

المادة 52

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة بأربعة وثلاثين مليارا ومائة وثمانية وستين مليونا وخمسة وثمانين ألف درهم (34.168.085.000) منها ثمانية عشر مليارا وثلاثمائة وسبعة وعشرون مليونا وستمائة وخمسة عشر ألف درهم (18.327.615.000) اعتمادات أداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 53

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي للسنة المالية 1998 ـ 1999 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 30 يونيو 1999 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 54

يحدد بأربعين مليارا وأربعمائة وثمانية وستين مليونا وتسعمائة وأربعة وثلاثين ألف درهم (40.468.934.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية 1999 ـ 2000 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي في الميزانية العامة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى هذا القانون المالي.

II. ـ الميزانيتان الملحقتان

المادة 55

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية 1999 ـ 2000 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال في الميزانيتين الملحقتين بمليار ومائة وأربعة وثلاثين مليونا وسبعمائة وستة وثمانين ألف درهم (1.134.786.000) توزع على النحو التالي :

ـ الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية ..... 534.786.000 درهم

ـ الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية .... 600.000.000 درهم

المجموع..... 1.134.786.000 درهم

وتوزع هذه الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 56

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانيتين الملحقتين بمائتين وثمانية وعشرين مليونا وتسعمائة ألف درهم (228.900.000) منها مائة وثمانية وسبعون مليونا وتسعمائة ألف درهم (178.900.000) اعتمادات أداء.

وتوزع اعتمادات الأداء والالتزام المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 57

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي للسنة المالية 1998 ـ 1999 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيتين الملحقتين التي لم تكن إلى تاريخ 30 يونيو 1999 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 58

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يؤذن للحكومة ، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة ، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 1999 - 2000 ، حسابات خصوصية للخزينة.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

المادة 59

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية 1999 - 2000 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بسبعة عشر مليارا وتسعمائة واثنين وسبعين مليونا وتسعمائة واثنين وأربعين ألف درهم (17.972.942.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى هذا القانون المالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النفقات الملتزم بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 60

يحدد بمليار وثلاثمائة وأربعين مليون درهم (1.340.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير التجهيز في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 1999 - 2000 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2000-2001 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»

المادة 61

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير التجهيز في الالتزام بها مقدما في السنة المالية 1999 - 2000 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2000 - 2001 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 62

يحدد بعشرة ملايين درهم (10.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الشؤون الثقافية في الالتزام بها مقدما في السنة المالية 1999- 2000 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2000 - 2001 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة 63

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 1999 - 2000 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 30 يونيو 1999 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول ...»
(المادة 44)

جدول الطرق و الوسائل المطبقة على ميزانية سنة 2000/1999
(بالدرهم)
I. الميزانية العامة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2000/1999
1.1.02			البلاط الملكي	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	35 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	35 000
			مجموع موارد البلاط الملكي	35 000
1.1.06			وزارة العدل	
	30		القطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	40 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	60 000 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد القطاع القضائي	100 000 000
	40		إدارة السجون	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	120 000
		20	موارد متنوعة	30 000
			مجموع موارد إدارة السجون	150 000
			مجموع موارد وزارة العدل	100 150 000
1.1.07			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	60		البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	180 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	100 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	182 100 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	182 100 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2000/1999
1.1.08			وزارة الداخلية	
	00		الإدارة العامة	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	8 000 000
		20	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	8 200 000
	31		الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	200 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	200 000
			مجموع موارد وزارة الداخلية	8 400 000
1.1.09			وزارة الاتصال	
	60		الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
		10	مساهمة الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		20	فائض موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الاتصال	للتذكرة
1.1.10			وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2000/1999
1.1.11			وزارة التربية الوطنية	
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية	للتذكرة
1.1.12			وزارة الصحة	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	1 000 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	4 000 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	800 000
		40	موارد متنوعة	750 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**6 550 000**
			مجموع موارد وزارة الصحة	**6 550 000**
1.1.13			وزارة الإقتصاد و المالية	
	00		الإدارة العامة	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	650 000
		20	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	يون الخزينة المتقادمة	25 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	195 000 000
		60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد القسم الميكانوغرافي	للتذكرة
		80	موارد متنوعة	5 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**225 650 000**
	20		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2000/1999
	30		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	6 728 000 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	6 520 000 000
		13	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	للتذكرة
		14	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	711 000 000
		15	الرسم التعويضي	7 000 000
		16	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	8 000 000
		17	الرسوم القنصلية	9 000 000
		18	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	4 000 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	160 000 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	451 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	83 000 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	58 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	32 000 000
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	9 419 000 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	7 827 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	681 000 000
		40	حصيلة المصادرات	25 000 000
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	7 000 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	2 000 000
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	117 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2000/1999
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	50 000 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	232 000 000
		90	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	**33 133 000 000**
	50		مديرية الضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة المهنية (الباتانتا)	371 000 000
		12	ضريبة الأرباح المهنية	للتذكرة
		13	الضريبة على الشركات	8 162 000 000
		14	الضريبة العامة على الدخل	10 696 000 000
		15	الاقتطاع من المرتبات والأجور	للتذكرة
		16	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	للتذكرة
		17	واجب التضامن الوطني	200 000 000
		18	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	37 000 000
		20	رسوم مماثلة	
		21	الضريبة الحضرية	69 000 000
		22	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	30 000 000
		23	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	520 000 000
		24	ضريبة الأرباح العقارية	562 000 000
		25	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	2 810 000 000
		26	ضريبة الارباح الناتجة عن بيع الاسهم وحصص الشركات	91 000 000
		27	المساهمة الابرائية	للتذكرة
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	5 466 000 000
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	6 800 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	1 260 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2000/1999
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	145 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	107 000 000
		55	الرسوم التوثيقية	95 000 000
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على التأمينات	310 000 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	400 000 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	180 000 000
		63	بطاقة التعريف	80 000 000
		64	جوازات السفر	125 000 000
		65	تسجيل الأجانب	4 000 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	12 000 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	260 000 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	14 000 000
		69	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	980 000 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	212 000 000
		82	الغرامات على رسوم التسجيل	64 500 000
		83	الغرامات على رسوم التمبر	1 500 000
		84	الرسم الاضافي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	-27 000 000
		85	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2000/1999
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الضرائب	40 091 000 000
	62		مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
		10	الموارد العادية	
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	1 260 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الايداع والتدبير	400 000 000
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	للتذكرة
		14	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
		15	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	363 112 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية الطويلة الأجل	12 000 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	6 100 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	500 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	220 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	6 000 000
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الخارجية	50 000 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	20 899 112 000
	66		مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	
		10	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الآتية من المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2000/1999
		11	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفاط	750 000 000
		12	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	255 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	6 000 000
		14	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	4 554 000 000
		15	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	113 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	500 000 000
		17	الموارد الآتية من الخطوط الملكية المغربية	90 000 000
		18	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية والتجارية	للتذكرة
		20	عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المنشآت العمومية العامة الأخرى	
		21	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	380 000 000
		22	الموارد الآتية من معامل السكر	42 000 000
		23	الموارد الآتية من هيآت متنوعة	2 000 000
		30	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	
		31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية SNPP	20 000 000
		32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في إتصالات المغرب	600 000 000
		33	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	50 000 000
		40	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		50	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		60	اتاوى احتلال الاملاك العامة	
		61	اتاوى احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	40 000 000
		62	أتاوى احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة إتصالات المغرب	100 000 000
		63	اتاوى احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ	42 000 000
		64	اتاوى احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2000/1999
			مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	7 544 000 000
	67		مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	
		10	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	650 000
			مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	650 000
	70		مديرية الأملاك المخزنية	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	30 000 000
		20	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	118 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المالوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	800 000
		50	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	149 000 000
			مجموع موارد وزارة الإقتصاد و المالية	102 042 412 000
1.1.17			وزارة التجهيز	
	23		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	8 500 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	2 500 000
		40	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	600 000
		50	موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	19 600 000
	41		مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	
		10	رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1 320 000
		12	ارشاد البواخر و قطرها	300 000
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	200 000
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	2 650 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2000/1999
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	500 000
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	3 500 000
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الآتية من استعمال الالات	150 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	**8 620 000**
			مجموع موارد وزارة التجهيز	**28 220 000**
1.1.18			وزارة النقل والملاحة التجارية	
	52		مديرية الطيران المدني	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	3 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الطيران المدني	**3 000 000**
	60		قطاع النقل عبر الطرق	
		10	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	10 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد قطاع النقل عبر الطرق	**10 000 000**
			مجموع موارد وزارة النقل والملاحة التجارية	**13 000 000**
1.1.19			كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية	
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2000/1999
1.1.20			**وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	1 500 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	1 300 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**2 800 000**
	43		**مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش**	
		10	رسوم التحليل بالمختبرات	9 700 000
		20	اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	400 000
			مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	**10 100 000**
	46		**مديرية تربية المواشي**	
		10	موارد مراكز تناسل الخيل	100 000
		20	موارد متنوعة	150 000
			مجموع موارد مديرية تربية المواشي	**250 000**
	90		**ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية**	
		10	**فائض موارد الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية**	218 407 000
		20	مساهمة الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري و الخرائطية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	**218 407 000**
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	**231 557 000**
1.1.15			**الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	الأتاوى المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	600 000
		20	الأتاوى المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	35 650 000
		30	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	2 500 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2000/1999
		40	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	2 000 000
		50	موارد متنوعة	54 300 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	95 050 000
			مجموع موارد الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	95 050 000
1.1.45			**الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات**	
	00		الإدارة العامة	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	5 000 000
		20	موارد متنوعة	150 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	5 150 000
			مجموع موارد الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	5 150 000
1.1.21			**وزارة الشبيبة والرياضة**	
	30		مديرية الشبيبة والطفولة	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشبيبة والطفولة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الشبيبة والرياضة	للتذكرة
1.1.22			**وزارة القطاع العام والخوصصة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	3 500 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	3 500 000 000
			مجموع موارد وزارة القطاع العام والخوصصة	3 500 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2000/1999
1.1.27			وزارة الطاقة والمعادن	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	3 000 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	550 000
		30	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الادارة العامة	4 050 000
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن	4 050 000
1.1.28			وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	3 200 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	1 800 000
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	900 000
		40	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	5 900 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	5 900 000
1.1.26			وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	
	00		الادارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	1 000 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 000 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	1 000 000
1.1.34			ادارة الدفاع الوطني	
	00		الإدارة العامة	
		10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	3 800 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	3 800 000
			مجموع موارد ادارة الدفاع الوطني	3 800 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2000/1999
1.1.00			إدارات متنوعة	
	00		الإدارة العامة	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	2 500 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	30 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	900 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	700 000
		90	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	35 100 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	35 100 000
			مجموع موارد الميزانية العامة	106 262 474 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II ـ الميزانيتان الملحقتان

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2000/1999
			الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
			الجزء الأول – موارد الاستغلال	
2.1.1.09	00		الإدارة العامة	
		10	الإتاوى والمساهمات	
		11	الإتاوى الراديوفونية	للتذكرة
		12	الإتاوى المستوفاة عن استعمال الأجهزة التلفزيونية	للتذكرة
		13	المساهمة لمصلحة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية	100 000 000
		14	الرسم المنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	196 000 000
		20	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
		30	حصيلة الإعلانات	
		31	حصيلة بيع المجلات والإعلانات فيها	للتذكرة
		32	الموارد المتعلقة بالإعلانات على أمواج إذاعة طنجة	للتذكرة
		33	فائض موارد المصلحة المستقلة للإشهار	95 000 000
		40	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	موارد متنوعة وطارئة	20 000 000
		60	إيجار المساكن الإدارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
		70	مبالغ المساعدة	
		71	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	123 786 000
		72	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		80	المبالغ المرجعة	
		81	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	للتذكرة
		82	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
			مجموع موارد الاستغلال	534 786 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2000/1999
2.2.1.09			الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
	00		الادارة العامة	
		10	مبالغ المساعدة	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
		12	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	71 900 000
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		30	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الإستثمار	71 900 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	606 686 000
2.1.1.20			الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
			الجزء الاول – موارد الاستغلال	
	00		الادارة العامة	
		10	رسوم المحافظة على الأملاك العقارية	594 000 000
		20	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	4 000 000
		30	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للغير	60 000
		40	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمرافق ذات الامتياز	60 000
		50	حصيلة كراء المعدات	80 000
		60	موارد صندوق الضمان	للتذكرة
		70	موارد متنوعة وطارئة	1 800 000
			مجموع موارد الاستغلال	600 000 000
2.2.1.20			الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
	00		الادارة العامة	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2000/1999
		10	مبالغ المساعدة	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	107 000 000
		12	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة	
		21	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		22	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الإستثمار	107 000 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	707 000 000
			مجموع موارد الميزانيتين الملحقتين	1 313 686 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. الحسابات الخصوصية للخزينة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2000/1999
	3.1- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 .00.01.1	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	110 000 000
3.1 .00.02.1	حساب تنمية السبيب النباتي	للتذكرة
3.1 .00.03.1	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	20 000 000
3.1 .00.04.1	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1 .00.05.1	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	150 000 000
3.1 .04.02.1	صندوق التنمية القروية	للتذكرة
3.1 .04.03.1	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.1 .06.03.1	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لادارة السجون	240 000 000
3.1 .08.03.1	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1 .08.04.1	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	6 560 571 000
3.1 .08.05.1	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	132 000 000
3.1 .08.06.1	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	188 580 000
3.1 .08.07.1	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1 .08.08.1	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	503 000 000
3.1 .09.02.1	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	242 500 000
3.1 .12.01.1	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	170 000 000
3.1 .13.02.1	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكرة
3.1 .13.03.1	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	900 000 000
3.1 .13.04.1	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	30 900 000
3.1 .13.05.1	الحساب المشترك لبيع التبغ	27 000 000
3.1 .13.06.1	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	23 000 000
3.1 .13.07.1	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	3 000
3.1 .13.08.1	مرصدات المصالح المالية	200 000 000
3.1 .13.09.1	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1 .13.12.1	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	10 000 000
3.1 .13.17.1	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1 .13.18.1	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	310 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2000/1999
3.1 .13.19.1	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكرة
3.1 .13.20.1	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	100 000 000
3.1 .13.21.1	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	2 303 000 000
3.1 .13.22.1	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	50 000
3.1 .17.01.1	الصندوق الخاص بالطرق	1 270 000 000
3.1 .17.02.1	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	250 000 000
3.1 .17.03.1	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والموانئ	18 500 000
3.1 .20.01.1	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	2 200 000
3.1 .20.02.1	الصندوق الوطني الغابوي	120 000 000
3.1 .20.03.1	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	80 000 000
3.1 .20.04.1	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	12 000 000
3.1 .20.05.1	صندوق التنمية الفلاحية	525 500 000
3.1 .21.01.1	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	20 000 000
3.1 .29.01.1	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	23 600 000
3.1 .30.01.1	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	120 000 000
3.1 .30.02.1	الصندوق الاجتماعي للسكنى	110 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**14 782 404 000**
	3.4- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4 .13.01.1	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.02.1	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
3.4 .13.03.1	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.04.1	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
3.4 .13.05.1	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.06.1	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
3.4 .13.07.1	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.08.1	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
3.4 .13.09.1	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.10.1	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
3.4 .13.11.1	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2000/1999
3.4 .13.12.1	صندوق النقد العربي	للتذكرة
3.4 .13.13.1	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.14.1	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
3.4 .13.15.1	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.16.1	عمليات مع شركة شيلتر –إفريقيا	للتذكرة
3.4 .13.17.1	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	للتذكرة
3.4 .13.18.1	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.19.1	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.20.1	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	للتذكرة
	3.5- حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.1	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5 .13.02.1	سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	للتذكرة
3.5 .13.03.1	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	3.7- حسابات القروض	
3.7 .13.01.1	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7 .13.02.1	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	2 000 000
3.7 .13.03.1	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.04.1	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.05.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	60 000 000
3.7 .13.06.1	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	للتذكرة
3.7 .13.07.1	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
3.7 .13.08.1	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.7 .13.09.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
3.7 .13.10.1	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.7 .13.11.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
3.7 .13.12.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة
3.7 .13.13.1	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2000/1999
3.7 .13.14.1	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
3.7 .13.15.1	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
3.7 .13.16.1	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع إجتماعي إقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.17.1	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدارالبيضاء	34 398 000
3.7 .13.18.1	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	4 864 000
3.7 .13.19.1	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	431 000
3.7 .13.20.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	225 036 000
3.7 .13.21.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدارالبيضاء	للتذكرة
3.7 .13.22.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	للتذكرة
3.7 .13.23.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	5 792 000
3.7 .13.24.1	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	44 764 000
3.7 .13.25.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	9 373 000
3.7 .13.26.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكرة
3.7 .13.27.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	9 713 000
3.7 .13.28.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	للتذكرة
3.7 .13.29.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي	للتذكرة
3.7 .13.30.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	10 561 000
3.7 .13.31.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	878 000
3.7 .13.32.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	2 380 000
3.7 .13.33.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	554 000
3.7 .13.34.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	8 214 000
3.7 .13.35.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	6 939 000
3.7 .13.36.1	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	للتذكرة
3.7 .13.37.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	378 000
3.7 .13.38.1	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	للتذكرة
3.7 .13.39.1	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	10 983 000
3.7 .13.40.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	1 351 000
3.7 .13.41.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	للتذكرة
3.7 .13.42.1	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكرة
3.7 .13.43.1	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	11 369 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2000/1999
3.7 .13.44.1	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	للتذكرة
3.7 .13.45.1	القروض الممنوحة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات	للتذكرة
3.7 .13.46.1	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
3.7 .13.47.1	القروض الممنوحة لشركة التعدين بامبتر	للتذكرة
3.7 .13.49.1	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.50.1	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	1 021 000
3.7 .13.51.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	397 000
3.7 .13.52.1	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا ء	1 985 000
3.7 .13.53.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	للتذكرة
3.7 .13.54.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	16 414 000
3.7 .13.56.1	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول	للتذكرة
3.7 .13.57.1	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	32 300 000
3.7 .13.58.1	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	9 649 000
3.7 .13.59.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	1 531 000
3.7 .13.60.1	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكرة
3.7 .13.61.1	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	للتذكرة
3.7 .13.62.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	43 339 000
3.7 .13.63.1	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
3.7 .13.64.1	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات القروض	**556 614 000**
	3.8- حسابات التسبيقات	
3.8 .13.01.1	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكرة
3.8 .13.02.1	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
3.8 .13.03.1	التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
3.8 .13.04.1	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8 .13.05.1	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	2 833 000
3.8 .13.06.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
3.8 .13.07.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
3.8 .13.08.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2000/1999
3.8 .13.09.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.8 .13.10.1	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	للتذكرة
3.8 .13.11.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
3.8 .13.12.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
3.8 .13.13.1	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.8 .13.14.1	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
3.8 .13.15.1	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.8 .13.16.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	2 833 000
	3.9- حسابات النفقات من المخصصات	
3.9 .04.01.1	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	10 000 000
3.9 .04.02.1	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9 .08.01.1	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.9 .13.01.1	صندوق عملية السماد	للتذكرة
3.9 .13.02.1	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكرة
3.9 .13.03.1	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.9 .20.02.1	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكرة
3.9 .34.01.1	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	2 600 000 000
3.9 .34.02.1	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.9 .42.01.1	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1 000 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	2 691 000 000
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	18 032 851 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول «ب»»
(المادة 49)
الباب الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية و الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة برسم سنة 2000/1999
(بالدرهم)

رقم الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات في سنة 2000/1999
	جلالة الملك	
1.2.1.1.01	القوائم المدنية	26 820 000
1.2.1.2.01	مخصصات السيادة	393 663 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.02	الموظفون و الأعوان	509 380 000
1.2.1.2.02	المعدات والنفقات المختلفة	959 996 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.03	الموظفون و الأعوان	171 561 000
1.2.1.2.03	المعدات والنفقات المختلفة	33 767 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.43	الموظفون و الأعوان	145 157 000
1.2.1.2.43	المعدات والنفقات المختلفة	20 345 000
	الوزير الأول	
1.2.1.1.04	الموظفون و الأعوان	25 845 000
1.2.1.2.04	المعدات والنفقات المختلفة	15 270 000
	المجلس الأعلى للحسابات	
1.2.1.1.05	الموظفون و الأعوان	20 880 000
1.2.1.2.05	المعدات والنفقات المختلفة	7 774 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.06	الموظفون و الأعوان	1 304 780 000
1.2.1.2.06	المعدات والنفقات المختلفة	306 925 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1.2.1.1.07	الموظفون و الأعوان	857 441 000
1.2.1.2.07	المعدات والنفقات المختلفة	458 567 000
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.08	الموظفون و الأعوان	5 038 695 000
1.2.1.2.08	المعدات والنفقات المختلفة	905 272 000
	وزارة الاتصال	
1.2.1.1.09	الموظفون و الأعوان	44 590 000
1.2.1.2.09	المعدات والنفقات المختلفة	262 426 000
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
1.2.1.1.10	الموظفون و الأعوان	2 141 053 000
1.2.1.2.10	المعدات والنفقات المختلفة	1 043 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات في سنة 2000/1999
	وزارة التربية الوطنية	
1.2.1.1.11	الموظفون و الأعوان	11 196 800 000
1.2.1.2.11	المعدات والنفقات المختلفة	693 110 000
	الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني	
1.2.1.1.44	الموظفون و الأعوان	3 732 876 000
1.2.1.2.44	المعدات والنفقات المختلفة	239 639 000
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.12	الموظفون و الأعوان	3 270 000 000
1.2.1.2.12	المعدات والنفقات المختلفة	778 443 000
	وزارة الإقتصاد و المالية	
1.2.1.1.13	الموظفون و الأعوان	1 094 562 000
1.2.1.2.13	المعدات والنفقات المختلفة	236 708 000
1.2.1.3.13	التحملات المشتركة	8 200 000 000
	وزارة السياحة	
1.2.1.1.14	الموظفون و الأعوان	74 462 000
1.2.1.2.14	المعدات والنفقات المختلفة	50 554 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.16	الموظفون و الأعوان	35 256 000
1.2.1.2.16	المعدات والنفقات المختلفة	4 222 000
	وزارة التجهيز	
1.2.1.1.17	الموظفون و الأعوان	570 790 000
1.2.1.2.17	المعدات والنفقات المختلفة	68 020 000
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
1.2.1.1.18	الموظفون و الأعوان	124 077 000
1.2.1.2.18	المعدات والنفقات المختلفة	37 600 000
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية	
1.2.1.1.19	الموظفون و الأعوان	14 636 000
1.2.1.2.19	المعدات والنفقات المختلفة	3 450 000
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
1.2.1.1.20	الموظفون و الأعوان	520 141 000
1.2.1.2.20	المعدات والنفقات المختلفة	761 841 000
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	
1.2.1.1.15	الموظفون و الأعوان	59 168 000
1.2.1.2.15	المعدات والنفقات المختلفة	33 125 000
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	
1.2.1.1.45	الموظفون و الأعوان	249 039 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات في سنة 2000/1999
1.2.1.2.45	المعدات والنفقات المختلفة.....	6 574 000
	وزارة الشبيبة والرياضة	
1.2.1.1.21	الموظفون و الأعوان.....	261 915 000
1.2.1.2.21	المعدات والنفقات المختلفة.....	79 988 000
	وزارة القطاع العام والخوصصة	
1.2.1.1.22	الموظفون و الأعوان.....	11 826 000
1.2.1.2.22	المعدات والنفقات المختلفة.....	11 500 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	
1.2.1.1.23	الموظفون و الأعوان.....	27 312 000
1.2.1.2.23	المعدات والنفقات المختلفة.....	78 679 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة للحكومة	
1.2.1.1.24	الموظفون و الأعوان.....	16 603 000
1.2.1.2.24	المعدات والنفقات المختلفة.....	27 296 000
	وزارة الطاقة والمعادن	
1.2.1.1.27	الموظفون و الأعوان.....	84 435 000
1.2.1.2.27	المعدات والنفقات المختلفة.....	68 599 000
	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	
1.2.1.1.28	الموظفون و الأعوان.....	83 235 000
1.2.1.2.28	المعدات والنفقات المختلفة.....	57 520 000
	وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	
1.2.1.1.26	الموظفون و الأعوان.....	73 254 000
1.2.1.2.26	المعدات والنفقات المختلفة.....	23 273 000
	وزارة الشؤون الثقافية	
1.2.1.1.29	الموظفون و الأعوان.....	93 081 000
1.2.1.2.29	المعدات والنفقات المختلفة.....	49 555 000
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- إعداد التراب الوطني و التعمير	
1.2.1.1.46	الموظفون و الأعوان.....	51 316 000
1.2.1.2.46	المعدات والنفقات المختلفة.....	226 122 000
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - الإسكان	
1.2.1.1.30	الموظفون و الأعوان.....	92 072 000
1.2.1.2.30	المعدات والنفقات المختلفة.....	12 500 000
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - البيئة	
1.2.1.1.38	الموظفون و الأعوان.....	11 911 000
1.2.1.2.38	المعدات والنفقات المختلفة.....	12 688 000
	وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	
1.2.1.1.31	الموظفون و الأعوان.....	123 480 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات في سنة 2000/1999
1.2.1.2.31	المعدات والنفقات المختلفة.....	276 448 000
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
1.2.1.1.32	الموظفون و الأعوان.....	9 476 000
1.2.1.2.32	المعدات والنفقات المختلفة.....	3 000 000
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
1.2.1.1.33	الموظفون و الأعوان.....	33 840 000
1.2.1.2.33	المعدات والنفقات المختلفة.....	12 149 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.34	الموظفون و الأعوان.....	9 735 589 000
1.2.1.2.34	المعدات والنفقات المختلفة.....	2 548 706 000
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.35	الموظفون و الأعوان.....	26 266 000
1.2.1.2.35	المعدات والنفقات المختلفة.....	8 574 000
1.2.1.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2 270 130 000
	الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان	
1.2.1.1.40	الموظفون و الأعوان.....	9 509 000
1.2.1.2.40	المعدات والنفقات المختلفة.....	6 897 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط	
1.2.1.1.42	الموظفون و الأعوان.....	138 381 000
1.2.1.2.42	المعدات والنفقات المختلفة.....	33 000 000
	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	**63 438 425 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "ج"
(المادة 52)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية و الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة برسم سنة 2000/1999
(بالدرهم)

رقم الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	اعتمادات الأداء في سنة 2000/1999	اعتمادات الالتزام في سنة 2001/2000 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.02	البلاط الملكي	221 560 000	-	221 560 000
1.2.2.0.43	مجلس المستشارين	100 000 000	-	100 000 000
1.2.2.0.04	الوزير الأول	-	-	-
1.2.2.0.05	المجلس الأعلى للحسابات	6 200 000	-	6 200 000
1.2.2.0.06	وزارة العدل	261 000 000	186 700 000	447 700 000
1.2.2.0.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	65 369 000	-	65 369 000
1.2.2.0.08	وزارة الداخلية	868 500 000	370 000 000	1 238 500 000
1.2.2.0.09	وزارة الاتصال	84 050 000	-	84 050 000
1.2.2.0.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	412 000 000	200 000 000	612 000 000
1.2.2.0.11	وزارة التربية الوطنية	1 217 841 000	1 706 000 000	2 923 841 000
1.2.2.0.44	الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتعليم التقني والتقني	304 630 000	450 000 000	754 630 000
1.2.2.0.12	وزارة الصحة	925 000 000	1 502 000 000	2 427 000 000
1.2.2.0.13	وزارة الإقتصاد و المالية	335 593 000	400 000 000	735 593 000
1.2.2.3.13	وزارة الإقتصاد و المالية- التحملات المشتركة	4 305 000 000	1 055 500 000	5 360 500 000
1.2.2.0.14	وزارة السياحة	153 340 000	3 000 000	156 340 000
1.2.2.0.16	الأمانة العامة للحكومة	2 500 000	-	2 500 000
1.2.2.0.17	وزارة التجهيز	2 380 000 000	4 300 000 000	6 680 000 000
1.2.2.0.18	وزارة النقل والملاحة التجارية	715 500 000	2 000 000	717 500 000
1.2.2.0.19	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية	5 250 000	-	5 250 000
1.2.2.0.20	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	2 016 135 000	1 265 000 000	3 281 135 000
1.2.2.0.15	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	188 900 000	226 000 000	414 900 000
1.2.2.0.45	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	217 392 000	80 000 000	297 392 000
1.2.2.0.21	وزارة الشبيبة والرياضة	131 200 000	158 000 000	289 200 000
1.2.2.0.22	وزارة القطاع العام والخوصصة	37 750 000	26 750 000	64 500 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	اعتمادات الاداء في سنة 2000/1999	اعتمادات الالتزام في سنة2001/2000 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.23	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	6 000 000	6 000 000	12 000 000
1.2.2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	309 166 000	76 000 000	385 166 000
1.2.2.0.28	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	96 029 000	196 570 000	292 599 000
1.2.2.0.26	وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	15 000 000	5 000 000	20 000 000
1.2.2.0.29	وزارة الشؤون الثقافية	78 000 000	115 000 000	193 000 000
1.2.2.0.46	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- إعداد التراب الوطني التعمير	55 000 000	30 000 000	85 000 000
1.2.2.0.30	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - الإسكان	250 000 000	-	250 000 000
1.2.2.0.38	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - البيئة	34 925 000	30 000 000	64 925 000
1.2.2.0.31	وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	437 450 000	260 950 000	698 400 000
1.2.2.0.33	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	4 931 000	-	4 931 000
1.2.2.0.34	ادارة الدفاع الوطني	1 939 750 000	3 130 000 000	5 069 750 000
1.2.2.0.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	6 500 000	-	6 500 000
1.2.2.0.42	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية والتخطيط	140 154 000	60 000 000	200 154 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**18 327 615 000**	**15 840 470 000**	**34 168 085 000**

«الجدول «د»
(المادة 54)
الباب الثالث
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي برسم سنة 2000/1999
(بالدرهم)

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات في سنة 2000/1999
1.2.3.1.13	وزارة الإقتصاد و المالية-فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	18 687 709 000
1.2.3.2.13	وزارة الإقتصاد و المالية-استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	21 781 225 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	**40 468 934 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "ه"
(المادة 55)
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيتين الملحقتين برسم سنة 2000/1999
(بالدرهم)

ارقام الفصول	بيان النفقات	الاعتمادات في سنة 2000/1999
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
2.1.2.1.09	الموظفون	127 268 000
2.1.2.2.09	المعدات و النفقات المختلفة	305 518 000
2.1.2.3.09	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	102 000 000
2.1.2.5.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة	للتذكرة
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	**534 786 000**
	الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
2.1.2.1.20	الموظفون	212 053 000
2.1.2.2.20	المعدات و النفقات المختلفة	60 540 000
2.1.2.3.20	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.20	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2 000 000
2.1.2.5.20	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة	325 407 000
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	600 000 000
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيتين الملحقتين	1 134 786 000

"الجدول "و"
(المادة 56)
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانيتين الملحقتين برسم سنة 2000/1999
(بالدرهم)

ارقام الفصول	البيان	اعتمادات الاداء في سنة 2000/1999	اعتمادات الالتزام في سنة2001/2000 و ما يليها	المجموع
2.2.2.0.09	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	71 900 000	-	71 900 000
2.2.2.0.20	الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	107 000 000	50 000 000	157 000 000
	المجموع العام	**178 900 000**	**50 000 000**	**228 900 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "ز"
(المادة 59)

تكاليف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2000/1999
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	تكاليف سنة 2000/1999
	3.1- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 .00.01.2	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	110 000 000
3.1 .00.02.2	حساب تنمية السبيب النباتي	للتذكرة
3.1 .00.03.2	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	20 000 000
3.1 .00.04.2	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1 .00.05.2	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	150 000 000
3.1 .04.02.2	صندوق التنمية القروية	للتذكرة
3.1 .04.03.2	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.1 .06.03.2	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لادارة السجون	240 000 000
3.1 .08.03.2	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1 .08.04.2	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	6 560 571 000
3.1 .08.05.2	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	132 000 000
3.1 .08.06.2	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	188 580 000
3.1 .08.07.2	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1 .08.08.2	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	503 000 000
3.1 .09.02.2	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	242 500 000
3.1 .12.01.2	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	170 000 000
3.1 .13.02.2	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكرة
3.1 .13.03.2	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	900 000 000
3.1 .13.04.2	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	30 900 000
3.1 .13.05.2	الحساب المشترك لبيع التبغ	27 000 000
3.1 .13.06.2	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	23 000 000
3.1 .13.07.2	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	3 000
3.1 .13.08.2	مرصدات المصالح المالية	200 000 000
3.1 .13.09.2	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1 .13.12.2	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	10 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	تكاليف سنة 2000/1999
3.1 .13.17.2	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1 .13.18.2	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	310 000 000
3.1 .13.19.2	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكرة
3.1 .13.20.2	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	30 000 000
3.1 .13.21.2	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	2 303 000 000
3.1 .13.22.2	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	50 000
3.1 .17.01.2	الصندوق الخاص بالطرق	1 270 000 000
3.1 .17.02.2	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	250 000 000
3.1 .17.03.2	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والموانئ	18 500 000
3.1 .20.01.2	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	2 200 000
3.1 .20.02.2	الصندوق الوطني الغابوي	120 000 000
3.1 .20.03.2	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	80 000 000
3.1 .20.04.2	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	12 000 000
3.1 .20.05.2	صندوق التنمية الفلاحية	525 500 000
3.1 .21.01.2	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	20 000 000
3.1 .29.01.2	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	23 600 000
3.1 .30.01.2	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	120 000 000
3.1 .30.02.2	الصندوق الاجتماعي للسكنى	110 000 000
	مجموع تكاليف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	14 712 404 000
	3.4- *حسابات الانخراط في الهيئات الدولية*	
3.4 .13.01.2	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.02.2	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
3.4 .13.03.2	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	3 000 000
3.4 .13.04.2	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
3.4 .13.05.2	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	19 162 000
3.4 .13.06.2	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
3.4 .13.07.2	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.08.2	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
3.4 .13.09.2	البنك الاسلامي للتنمية	5 332 000
3.4 .13.10.2	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيـــان الحســـابات	تكـاليف سنـة 2000/1999
3.4 .13.11.2	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
3.4 .13.12.2	صندوق النقد العربي	150 000
3.4 .13.13.2	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.14.2	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
3.4 .13.15.2	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	6 300 000
3.4 .13.16.2	عمليات مع شركة شيلتر –إفريقيا	للتذكرة
3.4 .13.17.2	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	للتذكرة
3.4 .13.18.2	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.19.2	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	18 013 000
3.4 .13.20.2	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	للتذكرة
	مجمـــوع تكـاليف حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**51 957 000**
	3.5- حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.2	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5 .13.02.2	سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	للتذكرة
3.5 .13.03.2	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة المستحقة على الإقتراضات الخارجية	5 000 000
	مجمـــوع تكـاليف حسابات العمليات النقدية	**5 000 000**
	3.7- حسابات القروض	
3.7 .13.01.2	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7 .13.02.2	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
3.7 .13.03.2	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.04.2	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.05.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	60 000 000
3.7 .13.06.2	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	للتذكرة
3.7 .13.07.2	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
3.7 .13.08.2	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.7 .13.09.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
3.7 .13.10.2	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.7 .13.11.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
3.7 .13.12.2	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	تكاليف سنة 2000/1999
3.7 .13.13.2	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
3.7 .13.14.2	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
3.7 .13.15.2	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
3.7 .13.16.2	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع إجتماعي إقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.17.2	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدارالبيضاء	للتذكرة
3.7 .13.18.2	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
3.7 .13.19.2	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكرة
3.7 .13.20.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	8 702 000
3.7 .13.21.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدارالبيضاء	للتذكرة
3.7 .13.22.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	للتذكرة
3.7 .13.23.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	26 699 000
3.7 .13.24.2	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	40 000 000
3.7 .13.25.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	49 185 000
3.7 .13.26.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكرة
3.7 .13.27.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	36 309 000
3.7 .13.28.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	للتذكرة
3.7 .13.29.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي	للتذكرة
3.7 .13.30.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	للتذكرة
3.7 .13.31.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	للتذكرة
3.7 .13.32.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	للتذكرة
3.7 .13.33.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	للتذكرة
3.7 .13.34.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	29 919 000
3.7 .13.35.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
3.7 .13.36.2	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	للتذكرة
3.7 .13.37.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	للتذكرة
3.7 .13.38.2	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	للتذكرة
3.7 .13.39.2	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	للتذكرة
3.7 .13.40.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	للتذكرة
3.7 .13.41.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	للتذكرة
3.7 .13.42.2	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	تكاليف سنة 2000/1999
3.7 .13.43.2	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	للتذكرة
3.7 .13.44.2	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	للتذكرة
3.7 .13.45.2	القروض الممنوحة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات	للتذكرة
3.7 .13.46.2	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
3.7 .13.47.2	القروض الممنوحة لشركة التعدين بامبتر	للتذكرة
3.7 .13.49.2	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.50.2	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	للتذكرة
3.7 .13.51.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	للتذكرة
3.7 .13.52.2	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سيناء	للتذكرة
3.7 .13.53.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	للتذكرة
3.7 .13.54.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكرة
3.7 .13.56.2	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول	للتذكرة
3.7 .13.57.2	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	5 473 000
3.7 .13.58.2	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكرة
3.7 .13.59.2	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.7 .13.60.2	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	62 000 000
3.7 .13.61.2	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	للتذكرة
3.7 .13.62.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	194 294 000
3.7 .13.63.2	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
3.7 .13.64.2	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكرة
	مجموع تكاليف حسابات القروض	512 581 000
	3.8- *حسابات التسبيقات*	
3.8 .13.01.2	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكرة
3.8 .13.02.2	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
3.8 .13.03.2	التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
3.8 .13.04.2	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8 .13.05.2	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.8 .13.06.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
3.8 .13.07.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	تكاليف سنة 2000/1999
3.8 .13.08.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.8 .13.09.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.8 .13.10.2	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	للتذكرة
3.8 .13.11.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
3.8 .13.12.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
3.8 .13.13.2	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.8 .13.14.2	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
3.8 .13.15.2	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.8 .13.16.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدارالبيضاء	للتذكرة
	مجمـوع تكاليف حسابات التسبيقات	**للتذكرة**
	3.9- حسابات النفقات من المخصصات	
3.9 .04.01.2	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	10 000 000
3.9 .04.02.2	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9 .08.01.2	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.9 .13.01.2	صندوق عملية السماد	للتذكرة
3.9 .13.02.2	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكرة
3.9 .13.03.2	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.9 .20.02.2	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكرة
3.9 .34.01.2	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	2 600 000 000
3.9 .34.02.2	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.9 .42.01.2	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1 000 000
	مجمـوع تكاليف حسابات النفقات من المخصصات	**2 691 000 000**
	مجموع تكاليف الحسابات الخصوصية للخزينة	**17 972 942 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.238 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 45 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1999 إلى 30 يونيو 2000.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1999 إلى 30 يونيو 2000 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.239 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 46 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1999 إلى 30 يونيو 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.242 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.98.520 الصادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) لتطبيق المادة 4 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 11 المكررة من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.520 الصادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) لتطبيق المادة 4 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 11 المكررة من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.520 بتاريخ 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) :

«المادة الأولى. - تمنح التخفيضات من الضريبة على الشركات «والضريبة العامة على الدخل المنصوص عليها بالتتابع في البند III – ب «بالمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 وفي المادة 11 «المكررة – ب من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 لفائدة الشركات «والمنشآت التي تزاول نشاطها في العمالات والأقاليم التالية :

«- الحسيمة ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ـ كلميم ؛

«ـ جرادة ؛

«ـ العيون ؛

«ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.243 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.83.659 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بالإذن في أن تباع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.83.659 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن النظام العام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.1023 الصادر في 9 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) ولا سيما الفصل 82 منه ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى عدد 14 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الأولى والثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.659 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس1987) وتعوض بما يلي :

«المادة الأولى. ـ خلافا لمقتضيات الفصل 82 من المرسوم الملكي «المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)

«يؤذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي المساكن المخزنية لمن «يشغلها من موظفي الدولة وأعوان الجماعات المحلية والمؤسسات «العمومية وكذا المستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود «والذين يثبتون أنهم قضوا ثلاث سنوات في الخدمة بإدارات الدولة.

«تشمل أحكام هذا المرسوم الموظفين والأعوان المذكورين في المادة «الأولى أعلاه والمحالين على المعاش وكذا أرامل وأبناء الموظفين والأعوان «المتوفين قبل إحالتهم على التقاعد أو بعد ذلك والذين يشغلون مساكن «مخزنية.

«تقدم طلبات التفويت بواسطة مطبوع تسلمه الإدارة.

«يتولى مساح معتمد إعداد نظام الملكية المشتركة والملفات الطبوغرافية «المنصوص عليها في الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في «21 من ذي الحجة 1365 (16 نوفمبر 1946) المتعلق بنظام الملكية «المشتركة للعمارات المقسمة إلى شقق، على نفقة الإدارة.»

«المادة الثانية. ـ تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم المساكن «التالية التي لا يجوز أن تباع لمن يشغلونها :

«1 ـ المساكن المخصصة لأعضاء الحكومة ؛

«2 ـ المساكن التي تقع داخل مبنى أو مجمع إداري ؛

«3 ـ المساكن الوظيفية التي لا تدخل ضمن الفئة المشار إليها في «الفقرة 2 أعلاه والممنوحة لموظفين بحكم مهامهم. وتحصر لائحة هاته «المساكن بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المعني، داخل «أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ؛

«4 ـ المساكن التي يشغلها موظفون سبق لهم أن استفادوا من «أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.301 الصادر في 24 من محرم 1383 «(17 يونيو 1963) ومن أحكام المرسوم رقم 2.83.659 الصادر في «22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987).»

المادة الثانية

تنسخ المادتان الثالثة والرابعة من المرسوم رقم 2.83.659 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تنسخ الفقرة الأخيرة من المادة السادسة وتعوض بالمقتضيات التالية :

«المادة السادسة (الفقرة الأخيرة). ـ يمكن للمشتري أن يؤدي ثمن «البيع نقدا، أو أن يدفع الأقساط المؤجلة قبل حلول مواعيدها.»

المادة الرابعة

تغير الفقرة الأولى من المادة التاسعة على النحو التالي :

«المادة التاسعة (الفقرة الأولى). ـ يلتزم المشتري بالقيام بجميع «الأعمال الكفيلة بحسن صيانة العقار ويتحمل لهذه الغاية النفقات التي «تتطلبها جميع الإصلاحات الضرورية.»

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.244 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) يغير بموجبه دفتر التحملات والشروط المرفق بالمرسوم رقم 2.90.196 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بالإذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي الشقق الموجودة ضمن العمارات المخزنية التابعة لقطاع السكنى لشاغليها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.90.196 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بالإذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي الشقق الموجودة ضمن العمارات المخزنية التابعة لقطاع السكنى لشاغليها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الأولى من دفتر التحملات والشروط المرفق بالمرسوم رقم 2.90.196 الصادر بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بالإذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي الشقق الموجودة ضمن العمارات المخزنية التابعة لقطاع السكنى لشاغليها وتعوض بما يلي :

«المادة الأولى. - يهم البيع الوارد في المرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.90.196 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) «الشقق الموجودة ضمن العمارات المخزنية التابعة لقطاع السكنى.

«يتولى مساح معتمد إعداد نظام الملكية المشتركة والملفات الطبوغرافية «المنصوص عليها في الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في «21 من ذي الحجة 1365 (16 نوفمبر 1946) المتعلق بنظام الملكية «المشتركة للعمارات المقسمة إلى شقق، على نفقة الإدارة.

«يتم تفويت المساكن المتكونة من طابق أرضي وطابق علوي والممنوحة «لمكترين لفائدة هذين الأخيرين على الشياع.

«تقدم طلبات الاقتناء بواسطة مطبوع تسلمه الإدارة.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الدفتر المذكور :

«المادة الخامسة (الفقرة الأولى). - يلتزم المشتري بالقيام بجميع «الأعمال الكفيلة بحسن صيانة العقار ويتحمل لهذه الغاية النفقات التي «تتطلبها جميع الإصلاحات الضرورية.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

الوزير المكلف بإعداد

التراب الوطني والبيئة

والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 984.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) القاضي بنسخ قرار وزير المالية رقم 994.87 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بتطبيق المرسوم رقم 2.83.659 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) المتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.83.659 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) المتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود، كما وقع تتميمه وتغييره ولا سيما بالمرسوم رقم 2.99.243 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار وزير المالية رقم 994.87 الصادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بتطبيق المرسوم رقم 2.83.659 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) المتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.626 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.892 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد شروط وإجراءات صرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.20.02 المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الوزير الأول،

بناء على المادة 34 من القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما وقع تغييرها بالمادة 34 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.892 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد شروط وإجراءات صرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 35.16 المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و2 و3 و4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.892 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

«المادة 1.- تخصص موارد الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.20.02 «المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» :

«أ) للنفقات المتعلقة بعمليات وبرامج الأبحاث والتجاريب الغابوية «المبينة في المادة 2 بعده ؛

«ب) للنفقات المرتبطة بعمليات وبرامج التشجير وإقامة الاحراج «وإعادة التشجير في أراضي الدولة الجماعية أو الخاصة الخاضعة أو «غير الخاضعة للنظام الغابوي وكذا بأشغال استغلال الممتلكات الغابوية «وحمايتها واستثمارها المبينة في المادة 3 بعده.»

«المادة 2. - ترصد النفقات المحددة في البند (أ) من المادة الأولى «أعلاه :

«1 - لرفع قيمة .....

«2 - .....

«3 - .....

«4 - ..... البرنامج الآنف الذكر.»

«المادة 3. - ترصد النفقات المحددة في البند (ب) من المادة الأولى «أعلاه :

«1 - لجمع محصول البزور وأغراس الأشجار الغابوية وأشجار «الفواكه وشرائها وخزنها واستخدامها ؛

«2 - .....

«3 - .....

«4 - .....

«5 - إدارة وتجهيز الملك الغابوي ؛

«6 - منح مقاصة لحماية غابات الدولة المراد استغلالها أو إحياؤها.»

«المادة 4. - تعين السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات بقرار «يؤشر عليه الوزير المكلف بالمالية الحدود والشروط والإجراءات المتعلقة «بطلب ومنح الإعانات المالية والقروض الواجب إرجاعها المقدمة لتمويل «عمليات التشجير وإقامة الأحراج وإعادة التشجير وكذا منح مقاصة «لحماية غابات الدولة. وتحدد كذلك في القرار المذكور الشروط التي يتم «بموجبها طلب وإرجاع النفقات المدفوعة عن أشغال التشجير وإعادة «التشجير وإقامة الأحراج.»

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 291.99 صادر في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999) بتحديد ثمن ملفات طلب العروض والانتقاء المسبق والمباراة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المواد 23 و 48 و 62 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي ثمن ملفات طلب العروض والانتقاء المسبق والمباراة المنصوص عليه في المواد 23 و 48 و 62 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 :

- خمسة دراهم (5) عن كل ورقة من الملف ؛
- خمسون درهما (50) عن كل تصميم مضاف إلى الملف.

غير أن الملفات التي لا تشتمل على تصاميم والتي يقل عدد أوراقها عن خمس ورقات أو يساويها تسلم بالمجان.

المادة الثانية

يدفع مبلغ الثمن المشار إليه أعلاه إلى صندوق محصل المداخيل المعين لدى الإدارة المعنية، وإن لم يوجد، لدى القابض بواسطة بيان للدفع يحرر وفق النموذج الملحق بهذا القرار يسلمه صاحب المشروع.

ويجوز للمرشحين غير المقيمين بالمغرب أن يدفعوا وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة مبلغ الثمن المشار إليه أعلاه لدى الأعوان المحاسبين للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية للمملكة المغربية في الخارج.

المادة الثالثة

يحرر بيان الدفع في نسختين يحتفظ المحصل أو القابض بإحداهما لإثبات المدخول المنجز وتسلم النسخة الثانية إلى المرشح بعد التسديد.

وتسلم عن كل تسديد مخالصة تبين مراجعها في الخانة المخصصة لهذا الغرض في بيان الدفع.

المادة الرابعة

يسلم صاحب المشروع ملفات طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة إلى المرشحين بعد الإدلاء بالنسخة الثانية من بيان الدفع المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 7 يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

وزارة الاقتصاد والمالية
Ministère de l'économie et des finances

الخزينة العامة للمملكة
Trésorerie générale du Royaume

وزارة.....
MINISTÈRE.....

بيان الدفع
BULLETIN DE VERSEMENT

ثمن ملفات طلب العروض والإنتقاء المسبق والمباراة (*)
Rémunération des dossiers d'appel d'offres, de présélection et de concours (*)

Nom de la partie versante : ..... اسم الطرف الدافع
Nombre de feuillets : ..... عدد أوراق الملف
Nombre de plans : ..... عدد التصاميم
Montant (en chiffres) : ..... المبلغ (بالأرقام)
(en toutes lettres) ..... (بالحروف)

إطار خاص بالقابض أو المحصل CADRE RÉSERVÉ AU PERCEPTEUR ET AU RÉGISSEUR DE RECETTES
Code : ..... رمز N° de la quittance : ..... رقم المخالصة Date : ..... تاريخ
الإمضاء والخاتم *(Signature et cachet)*

حرر بـ..... في.....
Fait à..... le.....

الإمضاءات
Signatures

المسؤول عن الإدارة
Responsable de l'administration

المرشح
Candidat

(*) محدد بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 291.99 الصادر في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999) تطبيقا لمقتضيات المواد 23 و 48 و 62 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

(*) Fixée par arrêté du ministre de l'économie et des finances n° 291-99 du 26 kaada 1419 (15 mars 1999) pris en application des articles 23, 48 et 62 du décret n° 2-98-482 du 11 ramadan 1419 (30 décembre 1998) fixant les conditions et les formes de passation des marchés de l'Etat ainsi que certaines dispositions relatives à leur contrôle et à leur gestion.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 685.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) بتغيير القرار المشترك رقم 354.69 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد كيفيات الإعانة التي تقدمها الدولة لإحداث البساتين.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

ووزير الدولة وزير الداخلية ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القرار المشترك رقم 354.69 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد كيفيات الإعانة التي تقدمها الدولة لإحداث البساتين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل الأول من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 354.69 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل الأول. - يحدد مقدار الإعانة المالية المقدمة لاقتناء الأغراس «والمنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.69.315 «الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بنسبة 80% «من الثمن الذي يبيع به أرباب المشاتل المعتمدون من الدولة الأغراس «العادية أو المعتمدة لأشجار اللوز والفستق والجوز.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الدولة وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 818.99 صادر في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1130.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1130.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 3.98 الصادر في فاتح رمضان 1418 (31 ديسمبر 1997) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1130.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يوليو 1999 :

«المادة الثانية (الفقرة الثانية). - يساوي سعر الفائدة السنوي «للحسابات المذكورة على الأقل متوسط السعر المرجح لأذون الخزينة «لأجل 52 أسبوعا المصدرة عن طريق المناقصة خلال نصف السنة «السابق مطروحة منه نقطة واحدة.»

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1420 (25 ماي 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1021.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيو 1976) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يخص تحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد لحليمي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا القرار الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع ابتداء من 17 ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

الإمضاء : محمد لحليمي العلمي.

*

* *

المنتجات	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)
السجائر	
كازا سبور	5,20
فافوريت	5,00
سجائر القوات المسلحة الملكية (تروب)	3,80
أولمبيك الحمراء RS	6,00
أولمبيك الزرقاء RS	6,50
أولمبيك الحمراء KS	6,00
أولمبيك الزرقاء KS	6,50
المسيرة F	5,20
المغرب	7,00
الداخلة	7,50
ماركيز	14,50
ماركيز النوع الخفيف	14,50
الكتبية KS	13,50
الكتبية الممتازة	14,00
لوكا	13,50
بيست مانطول	13,50
بيست KS BOX	13,50
بيست 84 ملم	13,50
بيست ممتازة	14,00
فايف سطار KS	13,50
فايف سطار ممتازة	14,00
مارفيل	16,00
كولواز بمصفاة	19,50
جيطان كابورال	20,00
جيطان بمصفاة	20,00
روايال (النوع الخفيف)	28,00
بينسون وهيدج	28,50
كرافن ـ 20 F	28,00
روتمانس ـ 20 F	28,00
دانهيل	28,50
بيتر ستيوفيسنت	28,00
سان موريتز	28,50
لورانس	19,50
سالم	28,00
كول	28,00
مارلبورو KS	28,00
بال مال KS	28,00
كانت KS	28,00
وينستون KS	28,00
كمال KS بمصفاة	28,00
مارلبورو الممتازة	28,50
مور 120	28,50
وينستون وان	28,00
فيليب موريس وان	28,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنتجات	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)
كانت الممتازة	28,50
كانت KS (النوع الخفيف الممتاز)	28,00
كمال KS (النوع الخفيف)	28,00
مارلبورو KS (النوع الخفيف)	28,00
وينستون KS (النوع الخفيف)	28,00
كانت الممتازة (النوع الخفيف الممتاز)	28,50
التبغ	
امستردام	27,00
سان كلود	27,00
كلان	32,00
النفحة الممتازة	4,50
التبغ الكتامي	4,50
زلاك الشتوكة	7,00
السيكار الصغير	
منتيكو	7,00
بانطير مينيون	7,50
الطوريط	5,00
روبير بورنس	5,50
تيباريو	6,00

المنتجات	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)
كافي كريم	6,00
هافانا بطومين	7,50
دومي كورونا VA	10,00
سيكار	
مونتي كرستو ESP 1	140,00
مونتي كرستو ESP 2	120,00
مونتي كرستو N 4	90,00
كينتيروس باناتيلاس	35,00
كينتيروس ناسيونالس	43,00
روميو رقم 1 الممتاز	120,00
مونتي كرستو رقم 3	110,00
بوليفار رقم 1	84,00
بوليفار رقم 3	52,00
مونتي كرستو توبو	130,00
أميرينو سبيسياليس	80,00
أميرينو رقم 3	31,00
بيلفيدير	34,00
تشيكيتوس	27,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.